جامعة المنصورة

كلية الحقوق

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

الأداء الفردي لحق المواطنين في المشاركة السياسية

بحث مستخلص من رسالة الماجستير في القانون العام

إعداد الباحث
عمر فهد لافي المطيري

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ وليد محمد الشناوى

أستاذ القانون العام ـــــــــ وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٢/٢٠٢٣

الأداء الفردي لحق المواطنين في المشاركة السياسية

مقدمة :

لقد أصبحت الديمقراطية المثل الأعلي لأي نظام سياسي في الوقت الراهن ، ويمكن القول أن الجدل الدائر حول موضوع الديمقراطية والمفاهيم الخاصة به أصبحت جزءا رئيسيا من المجتمع السياسي في العصر الحالى، فالصراعات السياسية الدائرة في شتي بقاع العالم تزعم أنها تبحث عن الديمقراطية ، وفي مقتبل ٢٠١٩ تزداد الصراعات والثورات التي يشهدها العالم العربي والغربي علي حد سواء ، فقد قامت الثورات الشعبية منذ فجر التاريخ لمقاومة العبودية والبحث عن الحرية والديمقراطية [١].

ولقد أصبحت مسألة اقامة نظام هي الطريق الأول لتحقيق حرية الأمم علي كافة مظاهر الاستبداد السياسي لاستيعاب الرأي والرأي الآخر في مناخ سلمي يضمن الحريات الاساسية للانسان، ولعل من أهم علامات الديمقراطية أن يشارك المواطن في إدارة شئون بلاده ، حتي يشعر المواطن أنه جزء من نسيج الوطن وله دور في قيادة بلده و ادارتها .

ولعل الاعتراف للمواطنين بالحق في المشاركة في ادارة شئون البلاد من أهم مكتسبات التحول الديمقراطي في أنظمه الحكم الديمقراطية ، فالمشاركة السياسية هي الوسيلة الوحيدة الطبيعية والشرعية لاختيار الحكام في الديمقراطيات المعاصرة فهي تعمل علي كفالة اكبر قدر من تداول السلطة .

---

(١) وتعد مشاركة الافراد للحكام في إدارة شئون البلاد بمثابة المقياس الحقيقي للديمقراطية ، فهي المعبر عن ارادة المواطنين ، ومدي شعورهم بممارسة حقةقهم السياسية ، ودليل علي مدي الحريـــة التـــي يتمتع بها الأفراد في المجتمع و قدرتهم علي مشاركة السلطة الحاكمة في اتخاذ القرار . د/ محمـــود سامى جمال الدين ـــــــ د/ ميادة عبد القادر اسماعيل ، الوسيط فى القانون الدستورى دراسة فى ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١، ص ٤٦٦-٤٦٧.

وإذا كان يعني بمفهوم الحياة السياسية الإسهام في خلق طاقات القوى الشعبية فإن هذه القوى غاية ما تصبوا إليه هو تشكيل السلطات ، ولا يتأتى ذلك إلا بالمنافسة فيما بينها من كسب أصوات الناخبين من خلال التصويت الذي يعد أساس النظام الديمقراطي من كافة الوجود المختلفة التي تشمل : تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويربط الكثيرون بين المبدأ الديمقراطي والتصويت كوسيلة لاسناد السلطة، ويقولون : إنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن التصويت هو وسيلة اختيار الحكام وأساس عملهم، حيث يعد هو الوسيلة الأساسية الأولية التي يتم بها التعبير عن علو إرادة الشعب، وضرورة احترام حقوقه وحرياته(٢).

وينبثق عن حق التصويت نظام الانتخاب ونظام الاستفتاء الشعبي واللذان يمثلان من وجهة النظر الدستورية الاداتين المعبرتين عن سيادة الشعب عن ارادته ، وتمارس كل منهما هيئة مشاركة واحدة، ويتبع في شئنهما غالباً نفس الإجراءات المتعلقة بالمشاركة(٣).

---

(٢) د/ هاني أحمد الدرديري، نظام الشورى الإسلامي مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠م ، ص ٢٤٨،٤٢٧ .

ويلى حق التصويت وسائل أخرى من وسائل المشاركة مثل عضوية الأحزاب السياسية، والنقابات ونشاط الجمعيات الأهلية، وإسهام الصحافة في توجيه الرأي العام وتكوين الوعي السياسي.

(٣) يرادف بعض الفقه الدستوري بين حق التصويت والانتخاب ، فيذكر J.CADART أن الانتخاب يحمل في العادة كلمة أكثر بساطة، وأكثر وضوحاً هي حق التصويت droit de vote وهذا التعبير شاع استخدامه لدرجة كبيرة، أنظر في ذلك:

J.CADART" Instituions politiques et roit constitutonnel" Paris. L.G.D.J. 1975 T.IP.208.

وفي المعجم الوجيز صوت له، أيده باعطائه صوته في الانتخاب، ويتم هذا الترادف رغم اختلاف مدلول كل من اللفظين، فالتصويت، يراد به أخذ الرأي في قضية معينة مثل الاستفتاءات السياسية ، أما الانتخاب فيراد به استطلاع الرأى بصدد تقليد أحد الأشخاص لسلطة عليا في الدولة. انظر في ذلك:

JEAN. Francois AUBERT, Traité de droit constitutionnel Suisse, DALLOZ, Paris, 1967 P. 443 et s.

ذكره د/ مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت ، ١٩٨٤ ، ص١٧.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تتعلق بحق المشاركة بصفة عامة فى الشئون العامة الذى يشكل فى حقيقته حجر الزاوية فى البناء الديمقراطى، إذ أن مشاركة المواطنين فى الشئون العامة تعد أمراً ضروريا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسى (٤)، كما أن المشاركة تؤدى الى توسيع وتعميق الاحساس بشرعية نظام الحكم مما يحقق المزيد من الاستقرار ويعزز روح المواطنة والإنتماء بين أفراد الشعب.

مشكلة البحث :

لا مراء في القول إن حق الانتخاب من جانب، وحق الترشح من جانب أخر أهم الحقوق السياسية والدستورية للمواطنين ، لتعلقهما بالإرادة الشعبية ، وباعتبارهما يمثلان الطريق القانوني لممارسة السيادة ، من خلال اختيار أعضاء البرلمان لتولي ذلك نيابة عن الأمة ، إلا أن هذا الحق – كغيره من الحقوق – يخضع للتنظيم ، لذلك عنيت الدساتير به ، لإضفاء نوع من القدسية ، كما تناولته القوانين المختلفة بتحديد هيئة الناخبين ، والضوابط التي ينبغي تحققها في المرشح .

فالانتخاب عمل جماعي يخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار ، كما أن ممارسة حق الانتخاب تتطلب توفر شروط معينة ؛ حتى يمكن للمواطن التمتع به واستعماله ؛ وكذلك حق الترشح يقتضي– أيضا – وجود بعض الشروط ؛ حتى يستطيع المواطن استخدامه وترشيح نفسه في الانتخابات للمجالس النيابية ؛ حيث يعد حق الترشح أحد وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن ، وأحد الحقوق السياسية التي اهتمت المادة (٨٢) من الدستور الكويتي بالنص عليه صراحة .

---

(٤) وهو ما يجد أساسه فى تعريف الديمقراطية بأنها حكم الشعب بالشعب.

والواقع أن مثل هذه الشروط هي عرضة للتلاعب ، بقصد أو بغير قصد ، وتثير مشكلات على نطاق التطبيق العملي ، وتتسبب في جدال قانوني وقضائي يطفو في كل موسم انتخابي . ونظرا لمدى أهمية الانتخابات ، فإن قانونية هذه الشروط تعد محل اهتمام الكثير من الفقهاء والمختصين بالقانون والسياسية ، وتأتي هذه الدراسة من زاوية فعالية النص القانوني ومدى تحصينه للحق الانتخابي .

منهج البحث :

لا تعتمد هذه الدراسة على منهج واحد، بل على مجموعة من المناهج، بدأتها بالمنهج الوصفي، الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد الى تفسيرها وانطلقت منه إلى المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة وموقف الفقه وحلول القضاء بشأنها. مع المقارنة بين الوضع في الكويت ومصر ما أمكن ذلك، ذاكراً ما بينهما من اتفاق أو اختلاف.

خطة البحث :

وترتيبا على ماسبق ، سنتناول فى هذه الدراسة الأداء الفردي لحق المواطنين في المشاركة السياسية من خلال مبحثين كما يلي:

المبحث الأول : ضمان حق الانتخاب كمظهر فردى للمشاركة السياسية .

المبحث الثانى : ضمان حق الترشيح كمظهر فردى للمشاركة السياسية.

المبحث الأول

ضمان حق الانتخاب كمظهر فردى للمشاركة السياسية

تمهيد وتقسيم :

تعد الانتخابات أحد الأدوات التي ترتكز عليها الدولة في تعزيز الديمقراطية، فضلاً عن كونها إحدى أنسب الوسائل لتعزيز المشاركة والشفافية والمساءلة.[٥]

ونظراً لأن الانتخابات هي أهم الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة في الدول المتمدينة،[٦] فقد نالت اهتماما خاصاً من قبل المشرع الدستوري في معظم دول العالم حيث يتولى الدستور وضع الأسس اللازمة لتنظيم العملية الانتخابية، وكذلك وضع المبادئ العامة التي تحكمها.

ويذهب الفقه إلى أنه على الرغم من علاقة الانتخابات الوثيقة بالديمقراطية إلا أنها ليست علاقة تلازمية على إطلاقها؛ ومرجع ذلك أنه بينما تعد الديمقراطية هدف تظل الانتخابات مجرد وسيلة كما أن الانتخابات لا تعتبر دوماً مؤشراً على الديمقراطية، فقد تجرى الانتخابات لكنها لا تؤدى إلى الديمقراطية.[٧]

وعليه نركز على بيان مفهوم الانتخابات مع بيان طبيعتها القانونية، من خلال مطلبين: نتناول في أولهما تحديد مفهوم الانتخابات في اللغة وبيان آراء الفقهاء في مدلول مصطلح الانتخاب، ونخصص الثاني لبيان الطبيعة القانونية للانتخابات.

---

[٥] د/ طارق السيد أبو عقيل، التشريع الجنائي ومكافحة الفساد وأثره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بحث في مؤتمر دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من ٧،٨ نوفمبر ٢٠١٨، فندق فيرمونت، القاهرة، بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع،ص.٧١.

[٦] د/ رأفت عودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠م،ص.١٠٥.

(٧) د/ الطيب البكوش، الانتخابات والديمقراطية، كلمة في الجلسة الافتتاحية لأعمال المؤتمر الإقليمي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،القاهرة ٢٠١٤،ص.١٨.

المطلب الأول

ماهية الانتخاب

مفهوم الانتخاب في اللغة:

يطلق مصطلح انتخاب في اللغة العربية ويراد به الاختيار، حيث تأتي كلمة الانتخاب من فعل نَخَبَ، "ونَخَبَ: أي انتخب الشيء اختاره، والنُخبة ما اختاره منه ونَخبَةُ القوم ونُخبتُهم خيارهم، والنِخب النزع والانتخاب يأتي بمعنى الانتزاع والانتخاب يعني كذلك الاختيار والانتقاء من النخبة.[٨]

وجاء في المعجم الرائد أن نَخَبَ : (فعل: ثلاثي لازم متعد). نَخَبْتُ، أَنْخُبُ، اُنْخُبْ مصدر نَخْبٌ، و نَخَبَ الشّيْءَ بمعنى أَخَذَ نُخْبَتَهُ، أَيْ مَا هُوَ مُخْتَارٌ مِنْهُ بِعِنَايَةٍ ونَخَبَ الصّقْرُ الصّيْدَ أي نَزَعَ قَلْبَهُ. والمُنْتَخَبُ : منتقى، مُختار من كلّ شيء.[٩]

والملاحظ أن معظم المعاجم والقواميس قد اتفقت على أن المدلول اللغوي لكلمة الانتخاب هو الاختيار أو الانتقاء، فقد ورد في المعجم الدستوري الانتخاب نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يتم من خلال التصويت أو الاقتراع.[١٠]

تعريف الانتخاب في الفقه القانوني:

تعددت التعريفات التي نادى بها الفقه لتحديد مدلول الانتخاب تبعاً لتعدد وجهات النظر حول مضمون وطبيعة الانتخاب، حيث ذهب البعض إلى أن الانتخاب ينطوي على معنيان وهما: الاختيار والتفويض، ويتحقق الاختيار من خلال التصويت على أحقية شخص أو

---

[٨] بن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثاني، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر.

[٩] جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوى عصري، دار العلم للملايين، الطبعة السابعة ، بيروت ، لبنان، ، ١٩٩٢م

[١٠] أوليفيه دوهاميل – إليف – ميني – ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، ط ١، ١٩٩٦، ص ١٥٢.

حزب بعينه بالفوز، أما التفويض فهو النتيجة المنطقية للاختيار بحيث يفوض أفراد الشعب سلطاتهم السياسية لمن وقع عليهم الاختيار كنواب، وهو بذلك يعد أسلوبا ديمقراطياً يتحقق من خلاله تداول السلطة.[١١]

وذهب البعض إلى تعريف الانتخاب بأنه أحد الأساليب التي من خلالها يختار الأفراد من يمثلهم في المجالس التشريعية.[١٢] أو هو اختيار لشخص أو أكثر يتم من خلاله منح هذا الشخص حق تمثيل ناخبيه في حكم البلاد.[١٣]

وفي الحقيقة أن هذا التعريف الأخير قد جانبه الصواب حين قصر وظيفة الانتخاب على اختيار الحاكم، في حين أن الانتخاب قد يكون لاختيار أعضاء المجالس التشريعية أو المحلية، كما أن هناك العديد من الدول التي تجعل شغل بعض المناصب القضائية عن طريق الانتخاب.[١٤]

ويرى الباحث أن الانتخاب وباعتباره وسيلة يتم من خلالها اختيار الشعب لمن يمثله – سواءً في تولي المناصب الرسمية سواءً كانت تشريعية أو تنفيذية، فإن أقرب التعريفات التي نادى بها الفقه هو تعريف البعض للانتخاب بكونه إجراء يُعبر من خلاله المواطنون عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار الحكام أو أعضاء المجالس النيابية من بين عدة مرشحين.[١٥]

---

[١١] د/ عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، القاهرة ١٩٩٥م،ص.٧٥٦.

[١٢] د/ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، الجزائر، ٢٠٠٥،ص.٢٢٥.

[١٣] د/ أحمد رشاد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ٣٦.

[١٤] راجع تفاصيل على الرابط التالي:
https://www.gov.il/ar/departments/general/judges_nominations

[١٥] د/ صلاح الدين فوزي، المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة ٢٠٠٠م،ص٢٦٨.

وفي الفقه الإسلامي ذهب الحنفية إلى تعريف الانتخاب بأنه: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر[١٦]، وقال ابن عابدين: والاختيار: هو القصد إلى الشيء وإرادتُه[١٧].

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى تعريف الانتخاب بأنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره، وعرّفه بعضهم: بأنه الميل إلى ما يراد ويرتضى أو طلب ما فعله خير؛[١٨] فالميل والإرادة والرضا جميعها من قبيل الأعمال القلبية، والتي لابد لها من فعل يظهر إرادتها، وهذا الفعل لابد أن يكون معبراً تعبيراً حقيقياً عن هذه الإرادة، حتى يكون الفعل اختياراً لا اضطراراً.

ومن هنا عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه الطريقة التي من خلالها يختار المواطنون أو بعضهم من يرضون، ومن خلالها يتم تحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها.[١٩]

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن الانتخاب وسيلة من وسائل الاختيار والتي من الممكن توظيفها سياسياً في انتخاب الحاكم أو نواب البرلمان، أو توظيفها مهنياً في انتخاب نقيب المهندسين أو الأطباء ومن سواهم.

الانتخاب وتمييزه عن الاستفتاء:

---

[١٦] البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، المحقق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ،١٩٩٧م، الجزء الرابع،ص٥٣٨.

[١٧] ابن عابدين، رد المختار في شرح تنوير الأبصار، حاشية بن عابدين، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٢، الجزء الرابع، ص٥٠٧.

[١٨] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،دار السلاسل، الكويت الطبعة الثانية، من (١٤٠٤، ١٤٢٧هـ)، الجزء ٢٢، ص. ٢٢٩.

[١٩] د/ فهد بن صالح العجلان ، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،٢٠٠٩م،ص١٥.

إن نظام الاستفتاء ونظام الانتخاب يتصلان ببعضهما البعض وذلك راجع لكون كليهما ينبثق عن سلطة التصويت التي يتمتع بها الشعب والتي تعبر عن سيادة الدولة[٢٠]، كما أنهما إحدى وسائل مباشرة الديمقراطية.

بيد أن الاستفتاء يختلف في مفهومه عن الانتخاب، إذ يقصد به الأسلوب المعمول به من أجل تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم في موضوع معين وللسلطة الحاكمة أن تأخذ بهذا الرأي أو لا تأخذ به.[٢١] وهو ما يحدث عند عرض مشروع قانون أو قاعدة قانونية على الشعب لأخذ رأيه فيها بالموافقة أو عدم الموافقة.[٢٢]

ومن حيث القوة الإلزامية ينقسم الاستفتاء إلى نوعين: الاستفتاء الملزم: وهو الذي تكون نتيجته ملزمة للسلطة التي أجرته سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية، والاستفتاء غير الملزم (الاستشاري): فهو ذلك الاستفتاء الذي لا يلزم السلطة التي أجرته بنتيجته قانوناً، فيكون لها الحرية بالعمل بنتيجته أو عدم العمل بها.[٢٣]

أما من حيث الموضوع: فيختلف الاستفتاء باختلاف الموضوعات التي يتناولها، وهو ينقسم إلى استفتاء دستوري واستفتاء تشريعي واستفتاء سياسي.

---

[٢٠] د/ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣م،ص.٩٩.

[٢١] د/ محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٨، ص١٩.

[٢٢] د/ عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط ٢،القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٢٧؛ د/ ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي، مرجع سابق، ص.١٠١.

[٢٣] لتفاصيل في الموضوع راجع: د/ صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية، مرجع سابق،ص.٢٦٥ وما بعدها؛ د/سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ٩٤.

فالاستفتاء الدستوري: بمقتضاه يتم أخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله بحيث لا يكون الدستور أو التعديل الدستوري نافذاً ومعمولاً به إلا من يوم إقرار الشعب له[٢٤] ، وتطبيقا ذلك أُجري استفتاء على تعديلات دستورية في مصر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أبريل ٢٠١٩. وتسمح التغييرات المقترحة للرئيس عبد الفتاح السيسي بالبقاء في السلطة حتى عام ٢٠٣٠؛ والذي بموجب دستور ٢٠١٤ قبل التعديل كان سيُمنع من المنافسة في الانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠٢٢. أيضًا أضيف للمادة المتعلقة بدور القوات المسلحة نص يشير إلى أنها مسؤولة عن الدفاع عن مقومات الدولة ومدنيتها. في ٢٣ أبريل أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات الموافقة على التغييرات بنسبة ٨٨,٨٣% ومعارضة ١١,١٧% بمشاركة أكثر من ٢٧ مليون مواطن وفقًا للجنة.

أما الاستفتاء التشريعي: فموضوعه إقرار القوانين العادية التي هي أصلاً من الاختصاص الطبيعي للبرلمان، بحيث يتم استطلاع رأي الشعب في مشروع قانون عادي وضعه البرلمان، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانوناً تاماً ونافذاً أما إذا لم يوافق عليه سقط وعُدّ كأن لم يكن.[٢٥] في حين يتعلق الاستفتاء السياسي بأخذ رأي الشعب في قضية سياسية معينة تتميز بأهميتها في الاختيارات الأساسية للدولة أو سياستها العامة.

ومن حيث ميعاد إجرائه: ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء سابق على القانون واستفتاء لاحق على القانون، فالاستفتاء السابق: يكون بناءً على مبادرة استشارية من جانب البرلمان، فقد يرى البرلمان قبل اتخاذ قانون مهم استطلاع رأي الشعب عن فكرة هذا القانون من حيث المبدأ وذلك قبل مناقشته وإصداره، فإذا أقر الشعب الفكرة صاغها البرلمان بعد ذلك الصياغة القانونية المناسبة، أما الاستفتاء اللاحق فيكون بعد وضع مشروع القانون وإقراره

---

[٢٤] د/ صلاح الدين فوزي، قانون الإجراءات البرلمانية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م،ص.٩٦، ٩٩.

[٢٥] د/ محمد أحمد فتح الباب، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص.٦٧ وما بعدها ؛ د/ ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص.١٠٥ وما بعدها.

بواسطة البرلمان؛ بحيث لا يصبح هذا المشروع قانوناً نافذاً وملزماً إلا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء وإلا فلا يكون قانوناً نافذاً.[٢٦]

ومن هنا يختلف الاستفتاء عن الانتخاب في كون الأول ذو طابع موضوعي لكونه يتعلق بالتعرف على رأى الشعب في موضوع معين مثل إقرار العمل بقانون معين أو رفضه، بينما الانتخاب ذو طابع شخصي، حيث يهدف إلى اختيار شخص أو أشخاص بعينهم لتحمل مسئولية بعينها، بمعنى أن الاستفتاء يرتبط بموضوع بينما الانتخاب قوامه الاختيار بين أشخاص.[٢٧]

التطور التاريخي لمفهوم الانتخابات:

ارتبط التطور التاريخي للانتخاب بتطور الحياة الاجتماعية، ويمكن التمييز بين مراحل ثلاثة لهذا التطور الذي شهده مفهوم الانتخاب، وهى كالتالي:

أولاً :الانتخابات في الديمقراطيات القديمة:

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً حيث كانت الحقوق المدنية والسياسية محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق.[٢٨]

كما كانت نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم السبب المباشر في أن أصبح سلطان الملوك مطلقاً من أي قيد، ولم يكن هناك حرية للشعوب في اختيار الحاكم، وظل هذا الفكر سائداً إلى

---

[٢٦] د/ جمال النعماني، الاستفتاء، منشور في الموسوعة العربية، المجلد الثاني، صادر عن هيئة الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص.١٠٨ وما بعدها.

[٢٧] د/ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة، مرجع سابق،ص١٠٣.

[٢٨] د/ كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الرياض، دمشق، ١٩٨١م،ص١٩٧.

بداية عصر النهضة في أوروبا، وبعدها تم اعتناق نظرية الحق الإلهي غير المباشر والتي ظهرت كفكرة للحد من السلطان المطلق للملوك.[٢٩]

واقتصرت الديمقراطية التي عرفت في المدن اليونانية والرومانية القديمة ذلك الوقت على المفهوم المباشر؛ حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم الهامة ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين.[٣٠]

وظل أسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي انجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها.[٣١]

وكانت انجلترا هي أول الدول التي طبقت النظام التمثيلي النيابي كخطوة للتحول إلى نظام الديمقراطية غير المباشرة، حيث طبقت نظام الانتخاب بالأغلبية، بحيث يفوز فيها المرشح

---

[٢٩] د/ حسن مصطفي البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، جامعة دمشق،٢٠١٤م، ص.٩ وما بعدها.

[٣٠] موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د/جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص.٥٨ وما بعدها.

[٣١] د/ سامية عطاء الله ، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي و إرساء الحكم الراشد"نموذج الجزائر"، أطروحة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، ٢٠١٣،ص١١ وما بعدها.

الذي يتمكن من الحصول على أكبر قدر من الأصوات وظل هذا النظام سائداً حتى بداية القرن التاسع عشر.[٣٢]

ثانياً: الانتخابات في القرون الوسطى:

بعد انهيار الإمبراطورية الرومانية تقلصت فكرة السلطة العامة في أوروبا وانتشار نظام الإقطاع والطبقية، فأصبحت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها "الجماعة" وكان دور الجماعة هو التمثيل؛ فعندما يشعر الملوك بأنهم بحاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات، فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، وبيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، وحماية الامتيازات الخاصة بالجماعة . وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.[٣٣]

ثالثاً: الانتخابات في الديمقراطيات الحديثة:

تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل في القرن الثامن عشر مع ظهور نظريات السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب؛ وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية و الدراية، ولم تكن الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية

---

[٣٢] د/سعاد الشرقاوي ود/عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤م،ص.٨٨؛ د/منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١م،ص.١٦، ١٤.

[٣٣] د/ ثروت بدوى ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص٢٢٩ وما بعدها .

التأثير على المصوتين، لأن التصويت يتم علانية وكان يأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم. وأمام هذه الانتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد هو الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه، لأن الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة عن طريق الانتخاب، الذي كان الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم. وفي نفس السياق شهد القرن التاسع عشر الميلادي نضالًا في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية،[٣٤] إلى أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليهم مقاليد الحكم بطريقة شرعية.[٣٥]

ومع تطور العلاقات الدولية ونشأة المنظمات الدولية بدأ اهتمام المجتمع الدولي بالانتخاب باعتباره أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، فأصبح من حق كل فرد الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده ، سواء بطريق مباشر أو من خلال ممثلين يتم اختياره لهم بكامل حريته، وهذا ما تقرر بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[٣٦]

تأكد ذلك أيضاً بنص المادة ٢٥/ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تضمنت النص على " أن كل مواطن يمتلك الحق في أن يتمتع دون أي تمييز – بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غيرها من الأسباب – وبدون أي

---

[٣٤] د/سليمان الطماوي، النظم السياسية، والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨،ص.١٥٦ وما بعدها.

[٣٥] د/حسن مصطفي البحري، الانتخاب كوسيلة، مرجع سابق، ص. ١٥ وما بعدها.

[٣٦] نص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

قيود غير معقولة في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام والمتساوي، وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".[٣٧]

وكما سنرى فإن المشرع الدستوري في كلٍ من مصر والكويت قد أخذ بمبدأ الانتخاب في إسناد السلطة التشريعية وطبق ذلك عملياً فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس النيابية.

خصائص الانتخابات:

تأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن هناك عدّة مميزات أو خصائص للانتخابات الديمقراطيّة، وتتمثل أهم تلك الخصائص في:

- الانتخابات عامّة: بمعنى أنّه يحقّ لكلّ مواطن أن يَنتخِب وأن يُنتخَب. وفي بعض الأحيان هناك تقييدات لهذا الحقّ (أن تَنتخِب وأن تُنتخَب)، لكنّ هذه التقييدات تكون قليلة بقدر الإمكان، مثل قيد السن و غيرها.[٣٨]

- الانتخابات متساوية: ومعنى ذلك أنّ لكلّ ناخب صوتًا واحدًا. فصوت المثقّف يساوي صوت غير المثقّف، وصوت الغنيّ يساوي صوت الفقير.

- الانتخابات دورية: بمعنى أن الانتخابات تعود وتتكرّر بعد مرور مدة معينة من الزمن وهذه المدة منصوص عليها في القانون. كذلك، هناك قواعد تتقرّر وفقها هذه الدوريّة بالنسبة للانتخابات.[٣٩]

---

[٣٧] راجع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦م على الرابط التالي:
/https://hrightsstudies.sis.gov.eg

[٣٨] د/فيصل شطناوى، محاضرات في الديمقراطية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص.١٧٨ وما بعدها.

[٣٩] د/إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م،ص.٢٦٣ وما بعدها.

● الانتخابات سرّيّة: هناك وسائل تهدف إلى ضمان وتأمين سرّيّة الانتخاب، بحيث لا تكون هناك إمكانيّة لممارسة ضغط غير لائق وغير عادل على الناخب وإقناعه بالتصويت لمرشّح معيّن عبر استخدام وسائل غير لائقة ومرفوضة. مثلاً، يتمّ وضع ورقة التصويت في مغلّف غير شفّاف ومغلق، ويكون هناك ستار يحجب المصوِّت عن الأنظار ويحول دون إمكانيّة مشاهدة ورقة التصويت الّتي وضعها، وبالتالي معرفة المرشّح أو الحزب الّذي صوّت لصالحه.(٤٠)

● الانتخابات نزيهة وعادلة: والمقصود بذلك أنّها تجري وفق قواعد متّفق عليها وحسب قوانين الدولة.(٤١)

● الانتخابات تعبّر عن حرّيّات المواطن: حرّيّة التعبير والإدلاء بالرأي، إبداء التسامح وعدم التعصّب تجاه الآراء المختلفة، حرّيّة الانتظام (في حزب أو حركة) والتنظيم السياسيّ.(٤٢)

وبداهة لا يمكن التسليم بوجود انتخاب حقيقي إلا إذا شارك في الانتخابات حزبان على الأقلّ، أو مرشّحان على الأقلّ؛ ليتسنى للمواطن الاختيار من بين البدائل المعروضة أمامه.

---

(٤٠) د/عبدو سعد ـــــــــــ د/عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م،ص٤٧ وما بعدها.

(٤١) د/عثمان عبد الملك الصالح، ضمانات حقوق الإنسان في الكويت بين النظرية والتطبيق، المجلة العربية للعلوم الإنسانية،المجلد ٢ ، العدد ٨، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٨٢،ص.٢٩ وما بعدها.

ويرى الباحث أن هذه السمة من المفترض وجودها فى الانتخابات الا ان عدم وجودها فى بعض اللجان لا ينفى يعنى عدم وجود انتخابات .

(٤٢) د/محمد الصيفي، الإطار النظري لمفهوم الانتخاب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص،٢٠١٩م،ص٤٨ وما بعدها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للانتخاب

إن تحديد الطبيعة القانونية للانتخابات وبيان تكييفها القانوني كان ولا يزال موضع اختلاف بين الفقهاء، وذلك على الرغم من أن معظم التشريعات تتفق على تكييف الترشح لعضوية البرلمان باعتباره حق.[٤٣]

ويأتي اختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب تبعاً لنظرتهم لفكرة السيادة، فمن يقولون بأن السيادة للشعب يضعون للانتخاب تكييفاً قانونياً يختلف عمن ينادون

---

[٤٣] د/ إيمان سمور الحويطات، الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب في النظام الدستوري الأردني والأنظمة المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن، ٢٠١٣م،ص٧.

بنظرية سيادة الأمة، ولاشك أن التكييف القانوني للانتخاب له أهمية بالغة نظراً لما يترتب عليه من نتائج.[٤٤]

ويمكن في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة اتجاهات تتناول التكييف القانوني للانتخاب وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: الانتخاب باعتباره أحد الحقوق الشخصية:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الانتخاب حق شخصي طبيعي لابد وأن يتمتع به جميع المواطنين على حد سواء، فلا يجوز الانتقاص منه أو انتزاعه، وقد تأثر أنصار هذا الاتجاه بآراء الفقيه الفرنسي جان جاك روسو، والذي يرى أن حق الانتخاب هو أبرز نتائج نظرية سيادة الشعب، كما أن هذا الحق أسبق في وجوده من وجود المشرع.[٤٥] كما دافع عن هذه النظرية روسيبير في ٢٢ أكتوبر ١٧٨٩ في الجمعية التأسيسية التي قامت بأعداد دستور ١٧٩١ في فرنسا.[٤٦]

وهذا الرأي هو ما تبناه بعض رجال الفقه المصري،[٤٧] وتبناه الدستور المصري السابق لعام ١٩٧١م، ولا شك أن القول بأن الانتخاب حق شخصي يترتب عليه عدة نتائج.[٤٨] ومن أبرز هذه النتائج:

---

[٤٤] راجع في عرض هذه الآراء د/صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات، مرجع سابق، ص.١٤،١٢؛ د/إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، مرجع سابق، ص.٢٧١،٢٦٩.

[٤٥] د/ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، الجزائر ٢٠٠٧م، ص.٧.

[٤٦] د/عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية،مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص.٩٢؛ وفي عرض الرأي راجع د/صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات، مرجع سابق،ص١٣.

[٤٧] د/ثروت بدوى، النظم السياسية، مرجع سابق ،ص.٢١٥

ويترتب على نظرية الانتخاب حق شخصي النتائج التالية:

١- أن الانتخاب حق شخصي أو ذاتي وفقاً لهذه النظرية يعطي لصاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله بمعنى إنه غير ملزم واختيارياً وليس إجبارياً؛ فلا يملك المشرع وضع قوانين من شأنها أن تلزم الأفراد باستعمال هذا الحق، أو تعاقب كل من تخلف عن مباشرته.[٤٩]

٢- يكون الانتخاب غير مقيد بشرطي المال والتعليم وإنما يثبت لكل فرد تتوفر فيه الأهلية والصلاحية، فيما بات يعرف بحق الاقتراع العام، ومفاد هذا الحق أن لكل فرد في المجتمع ممارسة حق الانتخاب بوصفه مالكاً لجزء من السيادة التي يملكها الشعب في مجموعه، وحرمانه من هذا الحق لا يمكن تصوره إلا بوصفه استثناء وفي أضيق الحدود كحالة انعدام الأهلية، غير ذلك فهذا الحق ليست هناك حدود لممارسته، فلا يجوز تقييده بالإمكانيات المالية أو المكانة الاجتماعية.[٥٠]

٣- من خصائص الحق إنه يعطي لصاحبه حق التصرف فيه بالبيع أو الهبة والتنازل والترك ويرى الباحث عدم صحة هذه السمة ، كما أن للناخب الحق في الاعتداد بفكرة الحق المكتسب في هذا الشأن، فضلا عن ذلك فإنه يتفرع عن الاعتراف بالانتخاب كحق شخصي يعطي للدولة الحق في توسيع هيئة الناخبين من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتناق مبدأ الاقتراع الاختياري.[٥١]

وتحليل النتائج على النحو المتقدم يؤدي إلى الإقرار بأن مبدأ السيادة الشعبية يقتضي الأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة لتكريسه، فالانتخاب هو الوسيلة الفعالة

---

[٤٨] د/عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ٢٠١٦،ص.١٧١،١٦٧.

[٤٩] د/حسن مصطفي البحري، الانتخاب كوسيلة، مرجع سابق،ص.٣٠،٢٩.

[٥٠] د/ عبد المؤمن عبد الوهاب، نظام الانتخاب، رسالة ماجستير، مرجع سابق،ص.٨،٧.

[٥١] د/حسن مصطفي البحري، المرجع السابق، ص.٣٠.

لممارسة السيادة ، فالناخب – بموجب نظرية سيادة الشعب – يملك حق الرقابة على من انتخبه، كما من حقه أن يقيله، ومن هنا يأتي نظام الديمقراطية المباشرة باعتباره المظهر المعبر عن هذا الفهم، غير أنه من الصعب تطبيق الديمقراطية المباشرة لأسباب منطقية أهمها اتساع إقليم الدولة وزيادة عدد السكان بما يحول دون قيام كل شخص بالتعبير عن إرادته، وهو ما أدى لظهور الديمقراطية غير المباشرة والتي من خلالها يتم ممارسة حق الانتخاب من خلال التوفيق بين وجود هيئات تمثيلية إلى جانب وسائل وأدوات التدخل المباشر من طرف الشعب.[٥٢]

الاتجاه الثاني: الانتخاب باعتباره وظيفة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التكييف القانوني للانتخاب يقتصر على اعتباره مجرد وظيفة، ولا شك أن هذه هي النتيجة المنطقية التي يستخلصها أنصار هذا الاتجاه نظراً لتأييدهم المطلق لنظرية سيادة الأمة، والتي يتمثل مضمونها في أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة.[٥٣]

وترتيباً على ذلك لا يمكن لأي شخص الادعاء بامتلاكه لجزء من هذه السيادة وتستطيع الأمة وحدها – بوصفها الصاحب الوحيد لهذه السيادة – تقييد هذه الوظيفة وحصرها في يد فئة محددة، كما تستطيع ترسيمها وجعلها عامة لجميع المواطنين وجعل التصويت إجبارياً.[٥٤]

ووجهة النظر التي تعتبر الانتخاب وظيفة كانت هي المسيطرة على الجمعية التأسيسية التي تولت وضع الدستور الفرنسي عام ١٧٩١م، ظهر هذا من نصوص هذا الدستور

---

[٥٢] د/ عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق،ص.٨،٩.

[٥٣] د/فيصل شطناوى، المرجع السابق،ص.٢٧٠؛ د/نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، ١٩٩٩م،ص.٢٧٩.

[٥٤] د/فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م،ص٢٨

والذي ميز فئة المتمتعين بحق الانتخاب وفئة المحرومين من ممارسته، وكان ذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة.[٥٥]

وتأسيساً على هذا التوجه فالناخب لا يتمتع بأي سلطة على من تم انتخابه، حيث ينتهي دور الناخب باختيار ممثله، الذي يصبح بمجرد اختياره نائباً عن الأمة[٥٦]، ولاشك أن هذا التوجه تترتب عليه مجموعة من النتائج غاية الأهمية ومنها:

١- الأخذ بنظام الاقتراع المقيد، ويقصد به أن الانتخاب يصبح قاصراً على البعض ممن تتوافر فيهم مميزات بعينها، كأن يكون الانتخاب مشروطاً بالقدرة المالية أو الكفاءة وهو ما يترتب عليه التمييز بين المواطنين.[٥٧]

٢- يصبح تكليف الأمة واختيارها لمواطنين بعينهم للاضطلاع بوظيفة الانتخاب إجباريا بحيث لا يمكن لمن تم اختياره لأداء هذه الوظيفة أن يتخلف عنها، كذلك فإن تصويت الناخب يكون لصالح الأمة، كما يصبح كل مُنتخب ممثلاً عن الأمة بأكملها.[٥٨]

ويذهب البعض إلى أن أبرز نتائج هذا الرأي أن الانتخاب لا يمكن أن يصبح محلاً للاتفاق أو التعاقد ، ويحق للمشرع أن يعدل في طبيعة وأسلوب الانتخاب متى شاء على اعتبار أن الانتخاب ليس حقاً شخصياً يتولد عنه مركز ذاتي، إنما هو سلطة قانونية يعترف بها لأشخاص بعينهم يتولى القانون تحديدهم، وفقاً لضوابط وشروط محددة، وبالتالي يمكن تعديلها في أي وقت لكونها مراكز عامة مجردة وليست شخصية.[٥٩] وهذه النتيجة هي

---

[٥٥] د/صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق،ص١٥،١٤؛ د/إبراهيم عبد العزيز شيحا النظم السياسية، مرجع سابق،ص٢٧٠.

[٥٦] د/ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتورى، قسنطينه، الجزائر، ٢٠١١،٢٠١٠م،ص.٤١؛ عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق،ص.٤٠

[٥٧] د/ محمد بو طرقاس، ذات المرجع، ص٤١.

[٥٨] د/سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق،ص.٢٤٧

[٥٩] د/صلاح الدين فوزى، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق،ص.١٦.

نتيجة تختلف تماماً عن فكرة جواز التصرف في حق الانتخاب أو حرية الاختيار في عدم ممارسته وفقاً لما تقتضيه نظرية سيادة الشعب.[٦٠]

٣- أن ممارسة الانتخاب تكون بهدف خدمة الصالح العام، بحيث يباشر الأفراد عملية الانتخاب بقصد تحقيق مصالح عامة، كما أن النواب المنتخبين يمارسون مهامهم في خدمة الأمة وليس لتحقيق مصالح الناخبين، وكان الدستور المصري الصادر ١٩٣٠م أبرز الدساتير العربية التي أخذت بهذا التوجه، حيث أقر الطبيعة الوظيفية للانتخاب.[٦١]

وتعليقاً على ما تقدم يرى الباحث أنه من غير الممكن التسليم وتأييد أياً من الاتجاهين السابقين، وذلك نظراً للنتائج السلبية التي تترتب على تبني أي منهما، ذلك أن القول بأن الانتخاب حق مطلق يجوز التصرف فيه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية لا يمكن اعتبار الانتخاب في ظلها تعبيراً صادقاً عن إرادة حقيقية للناخبين.

ومن ناحية أخرى لا يمكن التسليم بفكرة أن الانتخاب وظيفة نظراً لما يترتب عليها من أثار خطيرة من بينها أن تقييد الانتخاب من شأنه منح سلطة مطلقة لفئة بعينها في التحكم بالنظام السياسي للدولة، فضلاً عما يترتب على ذلك من تمييز بين المواطنين لأسباب غير موضوعية بما يتنافى مع قيم العدالة والمساواة.

الاتجاه الثالث: الانتخاب حق ووظيفة:

أمام النتائج السلبية لكلا الاتجاهين السابقين حاول بعض الفقه أن يتبنى منهجاً يتوسط كلاهما فذهب إلى اعتبار أن الانتخاب حق ووظيفة في ذات الوقت، حيث حاول أنصار

---

[٦٠] د/عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية نشأتها تطورها تطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٢م،ص٤٤٢؛ ولمزيد من التفاصيل، د/رمزي طه الشاعر، الأيدلوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م،ص٦٩ وما بعدها.

هذا التوجه اعتبار الانتخاب حق شخصي يحميه القانون من خلال الدعوى القضائية؛ إلا أن تبنيهم لفكرة أن الانتخاب حق ووظيفة لم تجد قبولاً لدى غالبية رجال الفقه.[٦٢]

ومما أضعف التأييد لهذا الاتجاه أن فكرتي الحق والوظيفة من قبيل الأفكار المتناقضة التي يصعب الجمع بينها،[٦٣] فالانتخاب وفقاً لهذا الرأي هو حق فردي لكنه في ذات الوقت وظيفة واجبة الأداء، إلا أنه لا يمكن الجمع بين الوظيفتين في وقت واحد.

ويرى الباحث أن القول بجواز الجمع بين الحق والوظيفة بشكل متتابع بحيث يعتبر الانتخاب حقا يحميه القضاء عند قيام الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، بينما يتحول لوظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة عند ممارسة عملية التصويت لا يبرر تأييد هذا الاتجاه .

التكييف القانوني للانتخاب في الفقه المعاصر:

أمام تضارب الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للانتخاب ووفقاً لما تقدم من اتجاهات فقهيه، فقد حاول بعض رجال الفقه المعاصر تحليل كافة الآراء والوقوف على مبررات ونتائج كل اتجاه من الاتجاهات السابقة في بيان الطبيعة القانونية للانتخاب؛ من أجل الوصول إلى رأي سديد يحسم هذا الجدال الفقهي ويصلح أساساً قوياً لبيان التكييف القانوني للانتخاب.

---

[٦١] موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها " الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧م" ، مركز المعلومات، الطبعة الثالثة، مجلس الشورى، يوليو ٢٠٠٧م،ص٢١٨؛ وانظر أيضا،د/حسن مصطفي البحري، الانتخاب كوسيلة ، مرجع سابق،ص.٣٤،٣٣.

[٦٢] د/حسن مصطفي البحري، الانتخاب كوسيلة ، مرجع سابق،ص.٣٤.

[٦٣] د/سعد المظلوم، الانتخابات، ضماناتها حريتها، ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة للطباعة بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص.٤٤.

وقد توصل الفقه المعاصر إلى نتيجة مؤداها أن التكييف القانوني للانتخاب والذي يأتي متسقاً مع الواقع والنهج القانوني السليم تقتضي النظر إلى الانتخاب باعتباره حقاً عاماً ذو طبيعة سياسية.(٦٤)

فوفقاً لهذا الرأي يعد الانتخاب سلطة أو قدرة مستمدة من الدستور وقانون الانتخاب مباشرة، ويتولى القانون تحديد مضمون وشروط استعمال هذه السلطة من قبل جميع المواطنين دون تمييز، وهى سلطة تتقرر لتحقيق الصالح العام.(٦٥)

ودفاعاً عن هذا الاتجاه ذهب بعض رجال الفقه إلى تحليله بدقة، فذهب إلى أن الانتخاب وبوصفه حقاً يعطي لصاحبه حق اللجوء للقضاء بغية حماية حقه من الاعتداء سواء كان هذا الاعتداء يستهدف النقصان أو الحرمان من ممارسته، وباعتباره حقاً عاماً فإنه يكون خاضعاً لقواعد القانون العام سواء من زاوية إنشائه أو تنظيمه وكذلك ممارسته وبالتالي لا يجوز لصاحبه التصرف فيه بأي شكل من الأشكال على عكس الحقوق الخاصة.(٦٦)

أما عن الطبيعة السياسية لحق الانتخاب فإن ممارسته تكون دائماً وأبداً من أجل المجتمع ولصالحه، ومن ثم يكون بإمكان المشرع أن يتدخل لوضع شروط ممارسته واستخدامه وفقاً لما تتطلبه مصلحة المجتمع، كما أن الطبيعة السياسية لهذا الحق تحتم على من يستعمله أن يكون اسمه مقيداً في جداول الانتخابات، ومباشرة وممارسة هذا الحق متوقفة أيضا على دعوة السلطة التنفيذية لهيئة الناخبين للاقتراع.(٦٧)

---

(٦٤) راجع في هذا الرأي : د/صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق،ص١٨؛ د/إبراهيم شيحا، النظم السياسية، مرجع سابق،ص٢٧٠؛ د/سليمان الطماوي، المرجع السابق،ص.٢٠٨.

(٦٥) د/حسن مصطفي البحري، الانتخاب كوسيلة،مرجع سابق،ص.٣٥.

(٦٦) د/صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات، مرجع سابق،ص.١٨،١٩.

(٦٧) د/صلاح الدين فوزي ، المحيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، ص.٣٧٢؛ ولذات المؤلف ، النظم والإجراءات، ص.١٩؛ د/سعاد الشرقاوي، ود/عبد الله ناصف، الانتخاب في العالم، مرجع سابق،ص.١٥ وما بعدها.

ومن وجهة نظر الباحث أن اعتبار الانتخاب حق ذو طبيعة سياسية هو الرأي الأولى بالتأييد، لكونه هو أكثر الآراء الفقهية قبولاً في الفكر المعاصر، هذا فضلاً عن أن تبنى هذا الرأي يؤدى إلى تجنب النتائج السلبية التي تنتج عن اعتباره حق يمكن التصرف فيه، أو وظيفة تتقيد بشروط معينة.

فالقول بأن الانتخاب حق ذو طابع سياسي يتسق تماما والواقع المعاصر؛ إذ أنه ومما لا شك فيه أن كافة المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان تقر هذا الحق وتدعمه باعتباره وسيلة من وسائل الديمقراطية، كما أن إضفاء الطابع السياسي لهذا الحق يسهم إلى حد كبير في تبرير التنظيم القانوني لمباشرته.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول بأن هناك مجموعة من المبادئ التي تحدد إطار حق الانتخاب باعتباره حقاً عاماً ذا طابع سياسي وأهمها:

● **مبدأ المساواة:** حيث أن مبدأ الانتخاب بطبيعته يفرض تواجد المساواة القانونية بين كل أعضاء هيئة الناخبين، وهو ما يعني أن جميع المقيدين بالجداول الانتخابية من حقهم الإدلاء بأصواتهم شريطة أن يكون لكل عضو منهم صوت واحد، كما أن هذا المبدأ يتضمن المساواة في استخدام وسائل الإعلام بين الحملات الانتخابية، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد درج القضاء الدستوري على فرض رقابة صارمة لضمان احترامه والتقيد به.[٦٨]

● **مبدأ الحياد :** مع التطورات التي يشهدها عالمنا المعاصر فقد أصبح إجراء انتخابات حرة بحيادية ونزاهة يمثل حقاً دستورياً للشعوب، كما أنه يعد معياراً دقيقاً لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة.

---

[٦٨] د/ مها بهجت يونس، رقابة القضاء الدستوري على مخالفة الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمساواة في العملية الانتخابية، المجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، تصدرها الجامعة المستنصرية، العدد ٧٠، العراق ٢٠٢٠م،ص٦٢ وما بعدها.

ومن هنا كان على الحكومات أن تحرص على قدرتها في ضمان حياد وشرعية ومصداقية العمليات الانتخابية الواقعة تحت إدارتها، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الالتزام بمبدأ الحياد في إدارة الانتخابات، فضلاً عن تبنيها لمجموعة مبادئ أخرى قد لا تقل أهمية عن مبدأ الحياد الحكومي، والتي تتمثل بالاستقلالية والنزاهة والشفافية والمهنية،[٦٩] فعلى جهة إدارة الانتخابات أن تتعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومرشحين، وإعداد لجداول الناخبين وتقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية متعددة، أن تتم بحيادية تامة، بغض النظر عن النظام أو الشكل الإداري المتبع، وذلك من أجل أن تحقق العملية الانتخابية مصداقيتها، وأن تعزز أوسع مستويات القبول لنتائجها التي خلُصت إليها. وفي الحقيقة لا يمكن تصور انتخابات نزيهة وعادلة، وبالتالي قادرة على إضفاء الشرعية للفائزين بالمقاعد البرلمانية أو الرئاسية، ما لم تكن الجهة المسئولة عن إدارة الانتخابات مستقلة وحيادية، وهذا الركن الأساسي مفقود تماماً في الأنظمة الاستبدادية، التي لا تقيم إلا الانتخابات الصورية والتي لا تمت لحقيقة المبدأ الديمقراطي بصلة.

وفكرة الحياد لا تقتصر على وقت الانتخاب فقط، ولكنها لابد وأن تمتد لتشمل كافة إجراءات العملية الانتخابية، بحيث تشمل الوقت السابق للانتخاب والتي تشمل إعداد جداول الناخبين، وتشكيل اللجان المعنية بإعداد هذه الجداول [٧٠].

- **مبدأ المواطنة:**

---

[٦٩] د/ ناريمان حفافصة، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، تصدرها جامعة الجلفة بالجزائر، العدد السادس، ٢٠١٧م، ص.٢٢٢ وما بعدها.

[٧٠] د/ صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص.٢١.

مصطلح المواطنة هو علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، والمواطنة تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقًا سياسيةً مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة" [٧١].

وبمقتضى هذا المبدأ فإن حق الانتخاب لابد وأن تتم ممارسته واستخدامه من قبل كل مواطن على أرض الدولة التي ينتمي إليها وتتوافر فيه شروط الانتخاب، ويملي هذا المبدأ أن يكون الانتخاب قاصراً على الوطنيين دون الأجانب [٧٢]، وقد استقر قضاء النقض الفرنسي على هذا النهج [٧٣]، وكذا استقر المشرع الدستوري في كافة الدول العربية على هذا المبدأ، حيث يقتصر حق الانتخاب على من يتمتعون بالجنسية.

وختاماً لهذا المبحث نود أن ننوه إلى أن قدرة الدول على إجراء الانتخابات النزيهة ترتبط بعدة عوامل من بينها النظام السياسي القائم، ومدى اتساقه مع قواعد الحكم الرشيد، حيث أن الانتخابات وإن كانت هي بوابة الديمقراطية إلا أنها ليست نهاية المطاف؛ ذلك نظراً

---

[٧١] قيم المواطنة والمساواة وعدم التمييز، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية، الرابط التالى: https://www.harmoon.org/reports.

ولقد تعددت الرؤية حول مفهوم المواطنة فقد يراها البعض بأنها المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن الواحد، ومنهم من رأى أنها خلق المواطن الصالح، وآخرون قالوا إن المواطنة هي رديف للديمقراطية، ومنهم من رأى الحق المشروع في إدارة شؤون الدولة والمشاركة السياسية وحق تقرير المصير. و ما لا خلاف عليه أن المواطنة هي جملة من القيم المعيارية تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة الكريمة وفي العدالة والمساواة في الحقوق الاجتماعية لكل فرد في المجتمع، بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مذهبه، وكذا حقه في التعبير عن رأيه وانتخاب من يمثله على قمة السلطة السياسية في وطنه. د/ ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، بحث في تأثير العولمة على الانتماء الوطني والمحلي في المجتمعات، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد ١، المجلد ٨، سنة ٢٠٠٩.ص.٢٥٣ وما بعدها.

[٧٢] د/ محمد صهيب وصديق سعوداوي، الحق في الانتخاب كمبدأ للمواطنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بو نعامة، الجزائر، ٢٠١٩، ص.٧ وما بعدها.

(٧٣) د/ صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، مرجع سابق،ص٢٥،٢٤.

لتوقف نزاهة العملية الانتخابية على مجموعة من العوامل المتعلقة بمدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك الظروف والأنظمة السياسية.

ومن الملاحظ في السنوات العشر الأخيرة أن عدة دول عربية قد شهدت مجموعة من الإصلاحات الدستورية المنظمة للعملية السياسية، ومن بين هذه الدول، تونس والجزائر، ومصر[٧٤]، والكويت، وفلسطين، وليبيا ، والأردن، وسوريا، وسلطنة عمان.[٧٥]

---

(٣) راجع في تفاصيل التعديلات الدستورية والتطورات السياسية في مصر .د/ صلاح الدين فوزي،القانون الدستوري النظرية العامة، التطور الدستوري المصري، الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م،ص.١٥٣ وما بعدها.

[٧٥]وكان من آثار التعديلات الأخيرة في مصر التأكيد على أن الانتخاب هو حق وواجب في الوقت ذاته، فهو واجب يلزم الناخب بأن يلبي دعوة الهيئة الوطنية للانتخابات للاقتراع حينئذ يتوجب عليه التوجه في اليوم المحدد للاقتراع إلى لجنته الانتخابية ويؤكد هذا الواجب ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٨٧ من الدستور والتي نصت على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني وترتب على ذلك أن القانون تضمن نصاً يعاقب المتقاعس عن أداء هذا الواجب،[٧٥] وهو ما تقرر بموجب المادة ٥٨ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ التي نصت على أن: "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء".

راجع : د/ معتز بالله عثمان، الانتخابات الضرورة والسياق، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الإقليمي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٤،ص٢٥ وما بعدها.

المبحث الأول
ضمان حق الترشيح كمظهر فردى للمشاركة فى الشئون العامة

تمهيد وتقسيم :

إن الترشيح للانتخابات النيابية هو حق من حقوق المواطن السياسية ، كما أنه يقوم على حق الشعب باختيار ممثليه في البرلمان ، ويعد أهم ركن تقوم عليه الديمقراطيةالنيابية ، ونقصد به أن البرلمان منتخب من قبل الشعب ؛ أي إن الشعب هو الذي يختار أعضاء البرلمان الكويتى [٧٦] والمصرى[٧٧].

---

(٧٦) وعلى ذلك ، يعد الترشيح من أهم عمليات الانتخاب ، فقد نصت المادة (٨٠) من الدستور الكويتي على أنه : (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب). وقد اهتم المشرع الكويتي بتنظيم حق الترشيح من خلال قانون انتخاب أعضاءمجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، والذي نظم شروط وإجراءات استعمال حق الترشيح وأهليته .

(٧٧)وقد كفل دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ بموجب المادة ٨٧ حق الترشيح حيث تنص على أنه ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الأستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ، نظم شروط وإجراءات استعمال حق الترشيح وأهليته قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .

كما أوضحت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب، حيث تضمنت أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً متمتعًا بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المُنظم لذلك، وأَلاّ تقل سن المرشح يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية، وأن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى على الأقل، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُعْفِى من أدائها قانوناً، و أَلاّ تكون قد أُسقِطَت عضويته بقرار من مجلس النواب، بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية.

وقبل الخوض في الشروط والقواعد التي تنظم عملية الترشيح ، ينبغي لنا تنـــاول وبيان ماهية الترشيح وطبيعته القانونية ، وعلية نقسم هذا المبحث الى مطلبيين كالاتى :

المطلب الأول : ماهية الترشيح وطبيعته القانونية.

المطلب الثانى : الشروط والقواعد التي تنظم عملية الترشيح.

المطلب الأول
ماهية الترشيح وطبيعته القانونية

أولا : ماهية الترشيح :

الترشيح [٧٨] هو حق الفرد في تقديم نفسه إلى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم [٧٩]. وتعرف صلاحية الترشيح بأنها صلاحية الشخص لأن يكون منتخبا (نائبا) [٨٠] ؛ لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق الحرية السياسية ، وهي حكم الشعب نفسه بنفسه ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الانتخاب والترشح للانتخابات البرلمانية . وعلى ذلك ، فإن عملية الترشيح تعد أحد جوانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد ، وهي مرحلة تحضيرية للعملية الانتخابية ، والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد عن إرادته في شغل عضوية مجلس الأمة عن طريق الانتخاب .

وتفسر أهمية حق الترشيح كأحد الحقوق السياسية وأهمية كفالتها للمواطن في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة الحكم ، ورعاية مصلحة الجماعة ، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشح – بصفة خاصة – هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منها دون الآخر . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإن حق الترشيح يعد تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم ، من خلال التمثيل النيابي ، فضلا عن تفعيله ممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي .

---

(٧٨) الترشيح في اللغة : مصدر رشح ، والترشيح تنقية الماء ونحوه من المواد العالقة به ، والترشيح للرئاسة يعني التربية والتهيئة لها ، والترشيح للانتخابات القادمة طلب التسجيل في قائمة المرشحين بعد التهيؤ لذلك . ارجع في ذلك : موقع معجم معاني على شبكة الإنترنت .

(٧٩) د / ساجد ناصر الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٧٥ .

(٨٠) د/ داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، مرجع سابق، ص ٣٦١ .

وانطلاقا من هذه الأهمية ، فإن مبدأ حرية الترشيح ، بمعنى فتح باب الترشيح على مصراعيه ، وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين ؛ يعد من أهم المبادئ الدستورية التي حرصت الدولة على إرسائها ووضعها موضع التطبيق في الانتخابات النيابية العامة .

ولما كانت مهمة التمثيل النيابي تلقي على عاتق من يقع عليه الاختيار عبئا ضخما ؛ نظرا لعظم الدور الذي تؤديه المجالس النيابية ، بوجه عام ، سواء في مجال سن القوانين ، أو إقرار السياسة العامة للدولة ، فضلا عما تضطلع به من دور رقابي على أعمال السلطة التنفيذية ، فقد أحيطت ببعض الضمانات والمحظورات ، وتطلب الدستور والقانون شروطا خاصة فيمن يتقدم لهذه العضوية . وعلى ذلك ، يمكننا القول بأن الترشح هو حق كل شخص تتوفر فيه الشروط التي تطلبها القانون في من يعلن رغبته الصريحة في المشاركة في الانتخابات ؛ بغرض تولي عضوية مجلس الأمة (البرلمان) ، فهو يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية .

ثانيا : المبادىء التى تحكم الترشيح :

لحق في الترشح عدد من المبادىء التى تحكم ممارستة ، تتمثل هذه المبادئ في عمومية الترشح وفي ضرورة توافر الأهلية حسبما يحددها القانون وألا وجود لعدم صلاحية الترشح إلا بنص ، كما ألا قيود إلا بموجب القانون ، وفيما يلي تفاصيل ذلك :

١-عمومية الترشح :

ونقصد به تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز بعضهم عن بعضهم الآخر ، وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط وإجراءات محددة ، فهنا حق الترشح مفتوح أمام جميع الأفراد ممن تتوفر فيهم شروط يحددها القانون ، ووفق إجراءات معينة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني ، ذلك أن الانتخاب العام قد نظمه المشرع وفقا لشروط معينة تتفق مع مضمونه ؛ ومن ثم فإنه من الصعب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري ؛ وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية تتعلق بتدخل المشرع في تنظيم حق الترشح .

وفي هذا الصدد ، أرسى الدستور الكويتي مبدأ المساواة كأحد دعامات المجتمع ، فنصت المادة (٧) منه على أن : (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) . كما ضمنه المشرع الدستوري – أيضا – في الباب الثالث ، الذي تناول فيه الحقوق والواجبات العامة ؛ حيث نصت المادة (٢٩) من دستور دولة الكويت على أن : (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، فلا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين) .

ومن قبل ذلك ، أشارت ديباجة الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور ، بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور ، حظر الدستور الكويتي في مادته (١٧٥) أي تعديل على الدستور في مبادئه المتعلقة بالمساواة ، إلا بمزيد من الحرية والمساواة ؛ حيث نصت على أن : (الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت ، وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في الدستور ؛ لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة ، أو بمزيد من ضمانات الحرية والمساواة) .

كما أن المادة (٨٢) من الدستور نصت على شروط عضوية مجلس الأمـــة دون تمييز أو تفضيل بين المواطنين ، وأناطت بالقانون أن يصدر تنظيم الشـــروط الواجـــب توفرها بالناخب .

وعلى هذا ، فإن الدستور الكويتي لم ينص صراحة علـــى مبـــدأ المســـاواة فـــي الانتخاب والترشح ، ولذلك نرجع إلى الأصل العام لمبدأ المساواة المنصوص عليـــه فـــي المادتين (٧ ، ٢٩) ؛ إذ ينصرف – أيضا – إلى مبدأ المساواة فـــي الترشـــح ؛ إعمالـــا لتطبيق هذا المبدأ على جميع الحقوق والواجبات، ومنها حق الانتخاب والترشح [٨١].

ولقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا أبلغ تعبير في حكمها الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩١؛ والذي جاء فيه " إن مبدأ المساواة ليس مبدأ تلقينيا جامدا منافياً للضرورة العملية ، ولا هو بقاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، ولا كافلًا لتلك الدقة الحسابية التي تقتضيها موازين العدل المطلق بين الأشياء ، وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائما من التدابير لتنظيم موضوع محدد ، أو توقيا لشر تقدر ضرورة رده ، وكان دفعها للضرر الأكبر بالضرر الأقل لازما، إلا أن تطبيقها منبئ عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقادا ، وتنفلت به ضوابط سلوكها ، ولا عدوانا معبرا عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالا في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاء أو تعسفا، ومن الجائز – بالتالي – أن تغاير السلطة التشريعية، ووفقا

([٨١]) وهكذا ، فإن الدستور الكويتي أخذ بمبدأ عمومية الترشيح على أساس مـــن المســـاواة أمـــام كـــل المواطنين ، إلا أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديـــد بعـــض الشـــروط الموضوعية والشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية ، ولا تتناقض مع عموميـــة حـــق الترشيح .

لمقاييس منطقية بين مراكز لا تتحد معطياتها، أو تتباين فيما بينهم في الأسس التي تقوم عليها ، على أن تكون الفوارق بينها حقيقة لا اصطناع فيها ولا تخيل" [٨٢].

كما أن المحكمة الدستورية في الكويت أكدت على هذا المعنى بصورة أكثر وضوحا في أحد أحكامها، عندما قررت " أن المقصود بالمساواة أمام القانون هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية " [٨٣]. وإعمال هذا المبدأ يكون بفتح باب الترشيح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية لنيل العضوية بالمجالس النيابية ، كما أن مفهوم الديمقراطية وسيادة الأمة يقتضيان عدم إخراج فئات كبيرة من الأمة من حقها في الترشيح .

٢- أهلية الترشح :

وتعني توفر شروط موضوعية وشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح ؛ وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه . وتختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى ، فالدور الذي يلعبه المرشح في المشاركة السياسية لا يقل عن دور الناخب ، بل يفوقه ، فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح ، والتي من بينها الأهلية في الانتخاب ، ويضاف إليها أهلية الترشح [٨٤].

([٨٢]) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٧ ق دستورية ، بتاريخ ٤ يناير ١٩٩٧، الجريدة الرسمية ، ١٦ يناير، ١٩٩٧ .

([٨٣]) المحكمة الدستورية في الكويت ، القضية رقم (١) لسنة ١٩٧٥، بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢ .

([٨٤]) وفي ذلك جاءت المادة (٨٢) من الدستور لتنص على أنه : " يشترط في عضو مجلس الأمة : أ- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية . ب- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب . ج- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية ، د- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها " . وفي هذا

٣- لا وجود لعدم صلاحية الترشيح دون نص :

ونقصد به أن عدم الصلاحية للترشيح لا يمكن افتراضها ؛ لأن ذلك الافتراض ينال من حق أساسي مرتبط بممارسة السيادة ؛ ولهذا فإن عدم الصلاحية للترشيح يجب أن يصدر عن نص صريح يقره . وقد قدم كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري في فرنسا تطبيقا للقاعدة ؛ ففي حكم لمجلس الدولة ، أشار إلى عدم وجود نص يحظر على الأميين أن يكونوا أعضاء في المجالس البلدية ، وقال في حيثيات حكمه : (ويستنبط من ذلك أن الحالة التي فيها السيد (...) ، والذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة ؛ لا يمكن أن تحرمه من حق الترشيح) [٨٥] . وقدم المجلس الدستوري تطبيقا آخر لنفس القاعدة : (لا وجود لعدم صلاحيته للترشيح دون نص) في قراره بمناسبة قضية معرفة ما إذا كان رئيس الجمهورية السابق – بصفته عضوا في المجلس الدستوري – يستطيع بهذه الصفة أن يرشح نفسه لعضوية البرلمان [٨٦] .

٤- القانون وحده هو الذي يضع القيود على حرية الترشيح :

لا يجب أن يفهم أن أي تدخل من المشرع في تنظيم حق الانتخاب والترشح يعد عدوانا عليهما ؛ ذلك أنه كثيرا ما يكون التنظيم للحقوق معاونا للحرية ، وضرورة

السياق ، وضع المشرع الكويتي بعض الضوابط على ممارسة هذه الحقوق بغرض التنظيم ، وذلك في قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، بشأن انتخاب مجلس الأمة الكويتي .

(٨٥) ارجع في ذلك : د / داود الباز ، حق المشاركة السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣، ويشير إلى مرجع :

C.E. 10 Jan, 1930. el. mun, De Fontan, Rec.P 37.

(٨٦) ارجع في ذلك : نفس المرجع ، ص ٣٦٤ ويشير إلى مرجع :

CF. AJDA, 1985, P 93, note de M.cliquennios

لممارستها. من جانب آخر، فإنه يبقى صحيحا القول بأن العدوان على الحرية أو الحق ، وكذلك النيل منهما قد يستتر وراء تنظيم أي منهما [٨٧].

ومما ينبغي الالتفات له ، أن أي قيد على حق الانتخاب والترشح يجب أن ينص عليه القانون صراحة ، وذلك بوصف المشرع ممثلا لإرادة الشعب ، ويحق له تنظيم ممارسة الحقوق في الإطار الذي رسمه له الدستور . وعلى ذلك ، فإن اشتراط النص القانوني وضعه نص المادة (٨٢) من الدستور ، عندما أحال تحديد الشروط الواجب توفرها بالناخب إلى قانون يصدر بهذا الشأن ، وذلك لتجنب القيود التعسفية على تلك الحقوق فيما لو تم السماح للسلطة التنفيذية باتخاذ وتشريع مثل تلك الإجراءات والضوابط . وعلاوة على ذلك ، فإن القانون المقيد لحق الانتخاب والترشح يجب أن يكون دقيقا بالقدر الكافي ، ويتفق مع معيار الوضوح وإمكانية العلم ؛ حتى يتمكن معه الفرد من التنبؤ بدرجة معقولة من اليقين بالحدود المسموح بها في التشريع ، وبذلك فإن كل تنظيم لصلاحية المرشح لا يستند إلى قانون لا قيمة له.

([٨٧]) نفس المرجع ، ص ٣٦٠ .

المطلب الثاني
شروط الترشيح

لا تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح ، فليس كل ناخب مرشحا ، وعليه فإن المرشح يلزم أن يكون لديه صلاحية قانونية للترشيح حسب الدستور والقانون . وقد أشرنا فيما سبق إلى أن القانون تطلب عددا من الشروط التي يلزم توفرها في الناخب حتى يمارس حق الانتخاب ، وقد تطلب الدستور الكويتي في مادته (٨٢) في المرشح ابتداء توفر شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب ، ومع ذلك أضاف الدستور شروطا أخرى تمثلت في وجوب أن يحمل الجنسية الكويتية بصفة أصلية ، وألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية ، وأن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ، كما أضافت المذكرة التفسيرية للدستور شرط ألا يكون من أعضاء الأسرة الحاكمة ، وأخيرا قررت المادة ٢٣ من قانون الانتخاب عدم جواز ترشيح رجال القضاء أو النيابة العامة . هذا بالإضافة إلى أنه ليس للمرشح ترشيح نفسه ممثلا عن أكثر من دائرة انتخابية واحدة ، ولا يهم بعد ذلك كون الدائرة المرشح عنها هي نفسها الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها ، والمقيد اسمه في جدولها الانتخابي أو غيرها . ونعرض لهذه الشروط وفقا للشكل التالي :

أولا : الشروط العامة :

لا يمكن القول بأن إقرار حق الانتخاب يتيح لأي مواطن كائنا من كان أن يمارس حق الترشح ، وإذا كان التدخل التشريعي في تحديد صفة الناخب مستحق ، فإنه من باب أولى يتدخل في تنظيم شروط ممارسة حق الترشح ، لاسيما مع ثقل المسؤولية الملقاة على كاهل نواب الشعب ، فضلا عن الشروط المقررة لاكتساب صفة الناخب . ويهدف التنظيم القانوني للمرشح إلى التأكد من أن المرشح قادر ، وبشكل كاف ، على ممارسة أعمال الوكالة التي يسعى إليها ، بالإضافة إلى شروط خاصة تهدف إلى ضمان حرية الناخب ، واستقلال النائب ، وتقتضيها طبيعة عمله والمصلحة العامة . وسنوضح الشروط العامة فيما يلي :

(١) أن تتوافر في المرشح شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب :

فيجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس الأمة الكويتي جميع الشروط الواجب توافرها في الناخب .

(٢) الجنسية :

هذا شرط بديهي ، وهو ما يتطلبه المشرع في الناخب ، فكان لابد وأن يتطلبه في المرشح ، فلا يجب أن يتمتع بحق الترشح ويمارسه إلا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطا قويا ، ومعيار هذا الارتباط هو الجنسية ؛ أي أن يكون حاملا للجنسية الكويتية ، غير أن الدستور في مادته (٨٢) اشترط في المرشح أن يكون : (كويتي الجنسية بصفة أصلية) ، وبذلك يحرم المتجنس ، وهو من يكتسب حق الجنسية من الحق في الترشيح ، ويبقى على حقه في الانتخاب فقط بعد مرور ٢٠ سنة ميلادية على اكتسابه الجنسية

الكويتية [٨٨] . ويعد كويتيا أصليا ، طبقا لقانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ، المتوطن في الكويت قبل عام ١٩٢٠، وكان محافظا على إقامته العادية إلى يوم نشر القانون ، وتعتبر الإقامة عادية ولو أقام الكويتي في بلد أجنبي لفترة ، ما دام قد استبقى نية العودة إلى الكويت [٨٩] . كذلك يعد كويتيا بصفة أصلية طبقا للمادة ٣/٧ من قانون الجنسية بمقتضى التعديل المؤرخ في ١٩٩٤/٧/٩ : المتجنسون الذين يولدون بعد كسب الجنسية الكويتية ، وكذلك كل من يولد في الكويت ، أو في الخارج من أم كويتية الجنسية ، ويتعذر فيها معرفة الأب ، وأخيرا كل من ولد في الكويت لأبوين مجهولين يكون كويتيا بحكم ميلاده في الأراضي الكويتية ، ما لم يثبت أن اللقيط جاء للكويت من أي بلد آخر ، ولا خلاف أو جدال في حق الكويتي الأصلي في الانتخاب والترشح .

أما الكويتي المتجنس فإنه لا يتمتع بحق الترشح في أي حال من الأحوال إلا أنه يتمتع بحق الانتخاب بعد مضي عشرين سنة على تجنسه ، رغم أن المادة الخامسة من قانون الجنسية قد تمنح للشخص نظرا لتأديته خدمات جليلة للبلاد ، فكان ينبغي معاملته معاملة متميزة من حيث منحه حق الترشيح ؛ لأنه من غير المنطقي منح شخص الجنسية الكويتية لتأديته خدمات جليلة للبلاد ، ثم يتم حرمانه من التمتع بحق الترشح طوال فترة حياته . وقد يكون الفرد حاملا لجنسية أكثر من دولة ، ويطلق عليه في الكويت لفظ (المزدوج) [٩٠] ، وهنا يثور التساؤل حول مدى تأثير مثل هذا التعدد في الجنسية على تمتع هذا الفرد بحقه في الانتخاب .

([٨٨]) ارجع في ذلك : نص المادة السادسة من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، والمعدل بتاريخ ١٠ يوليو ، ١٩٦٦ .

([٨٩]) ارجع في ذلك : نص المادة الأولى من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ .

([٩٠]) لم يتضمن قانون الجنسية الكويتية نصا يعرف تعدد الجنسية ، وإنما تضمن نصا يمنعه ويحاربه ، وتركت مهمة تعريفه لشراح قانون الجنسية ، وعلى ذلك عرفه بعض هؤلاء الشراح ، ومن ذلك أنه : الحالة التي يكون فيها للفرد جنسية دولتين أو أكثر في نفس الوقت ، ومن ثم فتعدد الجنسية عبارة عن حالة معينة تدعي فيها أكثر من دولة تبعية الفرد لها وفقا لقانونها . انظر على سبيل المثال لا الحصر

بادئ ذي بدء نشير إلى نص المادة (١١) من قانون الجنسية الكويتي ، التي تنص على أن " يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختارا بجنسية أجنبية ، ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته ، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على عرض وزير الداخلية ، إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقا للفقرة السابقة ، إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل ، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية ، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء ".

وعلى ذلك ، فإن قانون الجنسية الكويتي رتب أثرا على ازدواجية الجنسية تمثل في فقد الكويتي للجنسية . والواقع أن الأجنبي لا يجوز منح حق الترشيح له ، فهو لا يدين للوطن بالولاء ، ولا يأبه بما يحقق مصلحته العامة ، ولا باستقامة مؤسساته . ونظرا لحساسية العضوية في المجالس النيابية وخطورتها وأهميتها ، وبما أن النيابة تتطلب ولاء كاملا للوطن ، خاصة وأن مهمة مجلس الأمة طبقا للدستور هي تولي سلطة التشريع والرقابة على الحكومة ؛ لهذا كله لا يمكن الاعتراف بحق الترشيح إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريصا على مصلحته ، وأن يكون ولاؤه متفردا .

ويأتي نص المادة (١١) من قانون الجنسية ليرتب أثرا على الازدواجية ، فيقرر فقدان الجنسية الكويتية دون تمتع السلطة التنفيذية بأي سلطة تقديرية في ذلك ، وما

بشأن تعريف تعدد الجنسية : د / أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٥٥ ، د / هشام خالد ، المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠١، ص١٣ .

المرسوم المتضمن فقدان الجنسية لمزدوج الجنسية إلا قرارا كاشفا لما يرتبه ذلك من أثـر بقوة القانون . وبناء عليه ، فإنه يمكننا القول بأنه في حال تقاعس الدولة عـن إصـدار المراسيم المتضمنة فقدان الجنسية عن الكويتي مزدوج الجنسية ؛ وهو الشخص الذي جمع بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى في ضوء قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، فإنه إذا ما عرض الأمر على القضاء بمناسبة الطعـون الانتخابيـة أو بمناسـبة جداول القيد ، فإن القضاء يتعين عليه حظر الترشيح لعضوية مجلس الأمة الكويتي كـل كويتي يجمع بين الجنسية الكويتية وأي جنسية أخرى .

وبذلك نستطيع القول إن الجنسية الكويتية المنفردة هي شرط لابد من تـوفره فـي عضو البرلمان ، وهذا الاشتراط لا يمثل إخلالا بقاعدة المساواة المقررة للكويتيين جميعـا وفق الدستور ، وذلك لاختلاف المراكز القانونية وعدم تطابقها ، فالمركز القانوني للكويتي يرتبط ، في ذات الوقت ، بجنسية دولة أخرى ، لا يتماثل في الواقع القانوني المجرد مـع غيره ممن يتفردون بالجنسية الكويتية [٩١] . ثالثا : أن تمتع الفرد بجنسيتين مختلفتين فـي وقت واحد يثير الريبة في ولائه ، خاصة إن قامت الحرب بـين دولتـين يحمـل الفـرد جنسيتهما معا ، واستبعاد مزدوج الجنسية من حقه في الترشح له أسبابه ، ومنها تطلـب الوظيفة النيابية وطنية خالصة وكاملة ، فلا يستقيم أن يحتوي قلب واحد على ولاء وحـب وطنين مختلفين ؛ فمن غير المتصور أن يباشر فرد معين حق الترشح لعضوية مجلـس الأمة في الكويت ، ثم يباشر حق الترشح لإحدى المجالس النيابية في دولة أخرى يحمـل أيضا جنسيتها .

([٩١]) قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر ببطلان حرمان مزدوجي الجنسية من الترشح لمجلـس النواب ، باعتبار أن هذا القانون مخالف للدستور عند كفالته لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ، وعلـى أن مثل هذا الشرط يمثل انتقاصا للحقوق السياسية ، خاصة للمصريين المقيمين بالخارج . انظر في ذلـك : حكم المحكمة ، طعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق، جلسة ٢٠١٥/٣/٧ .

ويمكن القول أن متعدد الجنسية لا يعد وطنيا خالصا ، ولا يعد أجنبيا خالصا ، لاسيما في مواجهة الدولة الأخرى المتمتع بجنسيتها . كما أن القانون في الكويت قد تضمن اشتراط الولاء الكامل والخاص في مواطنيها عندما حظر ازدواج الجنسية ، ورتب أثره في فقدان الجنسية الكويتية ، فالولاء أمر معنوي يتعذر تجزئته بين دولتين وأكثر ، ومن غير المتصور أن تتقاسم دولتان قلب فرد واحد ، وما حرمان القاضي – إذا ما كان– لمزدوج الجنسية عند نظره للطعون الانتخابية ، واشتراطه انفراد الجنسية سوى تطبيق صحيح وسليم للقانون .

(٣) السن :

تشترط جميع الأنظمة الانتخابية بلوغ المواطن سنا معينة حتى يستطيع ممارسة حقه في الترشيح لعضوية المجالس النيابية ، ويعد هذا الشرط مظهرا من مظاهر التشدد التشريعي حيال تحديد الشروط ، والواجب توافرها في المرشح لعضوية المجالس النيابية ، وبلوغ السن المطلوبة للترشيح قرينة على نضج المواطن وقدرته على إدراك الأمور العامة ، والقدرة على التصرف في تعقل وحكمة ، وبناء عليه يعد شرط السن شرطا أساسيا حتى يتمتع المرشح بالنضج اللازم لتمثيل الشعب في النيابة عنه .

وفي هذا السياق ، اشترطت المادة (٨٢) من الدستور الكويتي على المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، أن يكون قد أتم ثلاثين سنة ميلادية يوم الانتخاب ، لا بتاريخ طلب الترشيح ، فقد يحدث أن يقوم مرشح بتقديم الطلب قبل بلوغ سن الثلاثين بأيام ، وعند حلول اليوم المحدد للانتخاب سوف يستكمل هذه السن ، فعندئذ يعد المرشح مستوفيا لهذا الشرط ، ويجب قبول ترشيحه ما دام سيتم الثلاثين عاما يوم الانتخاب أو قبله . وفي تبرير الارتفاع بسن الترشيح إلى ثلاثين عاما ، فإن ذلك مبرر من جانب الدستور وقانون الانتخاب في ضوء ما تفرضه الواجبات والأعباء الملقاة على عاتق ممثل الأمة من

ضرورة تحليه بالخبرة والنضج ، وصواب الرأي ، وحسن التقدير لعظيم المهام التي يقوم بها .

(٤) أن يجيد المرشح اللغة العربية قراءة وكتابة :

اشترط الدستور الكويتي ، في مادته (٨٢) ، في المرشح (أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها) . وعلى ذلك ، فإن الدستور أوجب على المرشح أن يعرف القراءة والكتابة ، وهي تعني علم الفرد بالشيء دون إدراكه ودون ضرورة الإتقان ، بحيث إذا ثبت عدم معرفة عضو مجلس الأمة للقراءة والكتابة اعتبر انتخابه باطلا في أي وقت كان ؛ لتعلق ذلك بشروط أهلية المرشح . ويعتبر اشتراط معرفة القراءة والكتابة حاليا أمرا قاصرا ، إذ إنه لابد من ضرورة إتقان اللغة العربية بدرجة معينة ، بل واشتراط حصول المرشح على مؤهل علمي عال معين حتى يتمكن عضو مجلس الأمة من ممارسة صلاحيته والمهام المنوطة به ، والتي تستوجب العلم والثقافة والقدرة على التعامل مع نصوص الدستور والقانون ، وكشف صور تحايل السلطة التنفيذية عليهما ، والتعامل مع أدوات الرقابة ، واضطلاعه بها ، وفعالية الواجبات الملقاة على عاتقه [٩٢] .

هذا وينبغي التمييز بين الضعف في القراءة والكتابة وبين عدم معرفتهما ، فهو لا يؤدي إلى القول بعدم توافر هذا الشرط [٩٣] . وفي ذلك ، انتهت قرارات مجلس الدولة في لبنان إلى أن القدرة على القراءة لا تتطلب بالضرورة تلاوة دقيقة على نحو يراعي بالتمام

([٩٢]) لعله من المفارقة أن يشترط قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الجمعيات التعاونية بالكويت في أعضاء مجلس إدارة الجمعيات التعاونية أن يكون حاصلا على شهادة دبلوم بعد الثانوية العامة ، وأن يشترط الدستور في مرشح عضو مجلس الأمة مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة !

([٩٣]) قرار رقم ٨٤ تاريخ ١٩٦٥/١/١٦ ، الدولة م أ١٩٦٥، ص ٦٨ ، قرار رقم ٨٤٧ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٠ ، صوان الدولة وطنوس ورفاقه م .ق . أ ١٩٩٨، ص ٢٥٠، والمشار إليهما في مؤلف د / زياد أنطوان أيوب ، الترشح وحالات عدم الأهلية والتمانع في التنازع الانتخابي الإداري ، لا يوجد دار وسنة الطبع ، ص ٩٥ .

لفظ الكلمات المقروءة تبعا لحالتها ، بل أن تكون في الجملة التي تتألف منهـا ، والتقيـد بلهجة التعبير اللازمة ، وملائمة للجملة وفق سياق النص الذي وردت فيه ، ومهارة الكتابة أيضا لا تستلزم خلو الكتابة من أخطاء إملائية في قواعد أو صياغة التعبير بفن بليغ متقن . إن البطء في القراءة ، أو التردد فيها ، أو افتقادها إلـى اللهجـة المناسـبة ، كمـا أن الأخطاء الإملائية في الكتابة ، والتي لا تحول دون إمكانيـة معرفـة المقصـود بالكلمـة بصعوبة لا تعد – وإن اجتمعت – منشئة لعدم الأهلية لعضوية مجلس البلدية ، أما حالـة الاعتراف بأنه لم يعد يستطيع القراءة التي كان عليها في صغره ؛ لسبب ضعف نظـره ، وليس لجهله لها ، فتجعل منه عديم الأهلية للترشح [٩٤] .

وفي نقاشات المجلس التأسيسي في الكويت ، تساءل أحد الأعضاء عن المقصـود بإجادة العضو للقراءة والكتابة باعتباره شرطا من شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة ، فقال الخبير الدستوري : إن المعنى المقصود هو الكتابة بدون أخطاء إملائية ، والقـراءة بدون تلعثم ، ولا يقصد بها الإلمام بقواعد اللغة والنحو [٩٥]. وتنبغي الإشارة إلى أن الإلمام بالقراءة لا يكفي وحده لتوفر أهلية الترشح ، ما دام الدستور أوجب أن يكون المرشح ملما بالقراءة والكتابة معا ؛ أي توفر الشرطين . والواقع أنه يجري التحقق من هذا الشرط في الكويت عند قيام المرشح بتعبئة نموذج الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، والذي يشترط أن يضطلع بها بنفسه ، ويمكن تخطي هذا الإجراء في حال وجود عـائق معـين ؛ مثـل : الإعاقة أو الإصابة ، بأن يقدم المستندات اللازمة لإثبات ذلك .

وننادي بأن يتم تعديل المادة (٨٢) من الدستور الكويتي الذي وضع عام ١٩٦٢؛ ففي مرحلة زمنية معينة كان اشتراط القدرة على القراءة والكتابة يلائم الكويت فـي تلـك

([٩٤]) قرارات مجلس الدولة رقم ٨٨ تـاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ ش م ص / الدولـة، م. ق. أ، ٢٠٠٦، ص ٦٣٢ .

المرحلة الزمنية في ظل نسبة أمية كبيرة آنذاك ، ولصغر المجتمع ، فـاكتفى المشـرع الدستوري بهذا الشرط ، إلا أنه وبعد مرور هذه الفترة الزمنية ، وزيادة الوعي الثقـافي ، والمستوى التعليمي ، وندرة الأمية فيه ، أصبح تعديل هذا الشرط بأن يكون حاصلا علـى الشهادة الجامعية ، أو ما يعادلها ، حتى تتمكن الكويت من الولوج في الألفية الثالثة وهي متسلحة بتشريعات متطورة بمراحلها المختلفة ؛ من اقتراح ومناقشة وتصويب وتصويت ، وكذلك ليسهم النائب في أداء البرلمان ؛ لدوره الرقابي على السـلطة التنفيذيـة وصـور تحايلها على الدستور والقانون ؛ حيث غدت الحياة والقوانين فيها أكثر تعقيدا وتطورا .

(٥) الأهلية الأدبية :

تتطلب غالبية القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية أن يكون المتقدم للوظيفـة حسـن السيرة ، كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الكويتي لعـام ١٩٧٩، ولا شك أن هذا الشرط بديهي ومنطقي ؛ إذ يجب قصر الالتحاق بالوظيفة العامة على الشخص النزيه ذي السمعة الحسنة ، على أن الوظيفة العامة خدمة وطنية يجب ألـا تناط إلا بشخص صالح ، وإلا فسدت الوظيفة ؛ ومن ثم اختلت الموازين . وإذا كان توافر شرط حسن السمعة من الشروط الأساسية للتعيين في الوظيفة العامة ، فإن السؤال الـذي يطرح نفسه هو: ما مدى اعتباره شرطا أساسيا للترشح في المجلس ، خصوصا في ظـل عدم وجود النص الذي يشير إلى ذلك ؟. في الواقع ، لقد تصـدت المحكمـة الدسـتورية ومحكمة التمييز في الكويت لهذا الأمر في مواقع كثيرة ؛ مما أدى لتشكيل مبدأ دسـتوري راسخ حول وجوب توفر شرط حسن السمعة لمن يترشح لعضوية مجلس الأمـة ، علـى الرغم من الفراغ التشريعي وغياب النص الصريح على ذلـك ، فقـد قضـت المحكمـة الدستورية بأنه : (كما أنه غني عن البيان أن ثمة شرطا آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة ، وأنه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشح ، فإن هذا

---

(٩٥) منشور على موقع " كونا " في شبكة الإنترنت ، بعنوان مشروع السـوابق البرلمانيـة ، بتـاريخ ٢٠١٦/١/٥ .

الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية ؛ لعلو شأنها ، وأهمية مسؤوليتها ، وخطورة واجباتها ، ويعد هذا الشرط – وفق ما هو مستقر عليه – من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ، ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره ، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ، ويقصد به ألا يكون قد اشتهر عنه قول السوء ، أو التردي فيما يشين ؛ صونا لكرامة السلطة التشريعية ، وحفظا لهيبتها ، وضمانا لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخيير من ينوب عنها أحسن تمثيل ...) [٩٦] .

وهكذا أفصحت المحكمة الدستورية عن وجوب توفر شرط حسن السمعة بالنسبة للترشح لعضوية مجلس الأمة . وفي الحقيقة ، فإننا نراه خلقا لقواعد قانونية جديدة لم ينص عليها القانون ، وبالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات ، على الرغم من وجاهة مبررات مثل هذا الشرط ، إلا أن ذلك لا يعني افتراض تواجده دون سند قانوني صريح ، كما أن الحرمان الذي يعد استثناء من الأصل ؛ وهو التمتع بحق المشاركة السياسية بالانتخاب والترشح ، فالاستثناء لابد من النص عليه صراحة ، ولا يجوز التوسع فيه ، ولا يقاس عليه ، بل يجب تفسيره دائما في أضيق نطاق .

وقد سارت أحكام محكمة التمييز ضمن نفس سياق المحكمة الدستورية ؛ حيث أكدت في حكمها ذات الاتجاه من اشتراط توفر حسن السمعة في من يترشح لعضوية مجلس الأمة ؛ حيث قررت : (إن الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تقدم بطلب ترشيح نفسه في انتخابات مجلس الأمة عن الدائرة الأولى ، ثم صدر القرار المطعون فيه متضمنا استبعاد اسمه من كشوف المرشحين في انتخابات تلك الدائرة ، وقد أفصحت الجهة الإدارية عن قرارها بأن الطاعن يفتقد شرط حسن السمعة ؛ استنادا إلى صدور أحكام جنائية ضده بلغت عشرين حكما تنوعت بين مخالفات وزارة الشؤون والبلدية ، والإطفاء ، وجنح ضرب ، ومنع حيازة عقار ، وإعطاء شيكات بدون رصيد ، وبغض النظر عن

([٩٦]) حكم المحكمة الدستورية ، طعن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦ .

المخالفات ، وعما إذا كانت تشكل إخلالا بحسن السمعة ، إلا أن الثابت من مطالعة الحالة الجنائية للمرشح أن الطاعن قد اعتاد ارتكاب جرائم إعطاء شيكات بدون رصيد مع تعددها وتنوعها ، وتعدد المجني عليهم ، وامتدادها إلى ما يقارب سبع سنوات ، فضلا عن ارتكابه جنح ضرب ومنع حيازة عقار ؛ مما يستدل من مجملها ومضمونها أنها تخل بالثقة فيه ، وتفقده الهيبة والاحترام ، وتجعله غير أهل لتمثيل الأمة في المجلس النيابي) [٩٧] .

كما أكدت في حكم آخر على نفس المبدأ عندما قررت (أنه وإن كان دستور دولة الكويت والقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢، في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، قد وردا خلوا من إيراد شرط حسن السمعة ضمن الشروط التي يتعين توافرها في من يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة ، إلا أن ذلك لا يعني الإعفاء منها ، باعتباره شرطا أوليا مفترضا في من يرشح نفسه لتمثيل الأمة في مجلس الأمة ؛ وهو شرط لازم توافره فيه ، ومن ثم يكون مكملا لباقي الشروط الأخرى ، ومستقلًا بذاته عن الشرط المتطلب في الناخب بألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، باعتبار أن عضو مجلس الأمة لا يمثل ناخبيه في الدائرة المقيد بها ، بل يمثل الأمة بأسرها ، ويمارس وظيفته بالنظر في علو شأنها ، وأهمية مسؤولياتها وواجباتها) [٩٨] .

وقد عرفت محكمة التمييز حسن السمعة عندما قالت : " إن المستقر عليه في القضاء الإداري أن القانون وإن لم يورد تعريفا جامعا مانعا لما يعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو بالأمانة ، أو يحدد أسبابا لفقدان حسن السمعة ، قاصدا بذلك أن يكون في مجال التقدير والنظرة إلى هذا الشأن من المرونة بحيث تساير تطورات المجتمع ، وأن تكون هي تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك ، كما تختلف النظرة إليها في

([٩٧]) حكم محكمة التمييز ، طعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠١٣/٣/١٣ .

([٩٨]) حكم محكمة التمييز ، طعن رقم ٢٠١٣/١٧٣ ، جلسة ٢٠١٦/٢/١ .

ضوء كل حالة بحسب الظروف التي تمت فيها ، وما قد يتكشف من أفعال ، وما عسى أن ينعكس ذلك سلبا على سيرة الشخص وسلوكه ، إلا أن حسن السمعة لا يخرج عن كونه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص ، فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس ، وتجنبه قالة السوء أو ما يمس الخلق ؛ ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ، ومتعلقة بسيرته ، وهي صفات وخصائص أوجب وألزم ما ينبغي أن يتصف بها كل مرشح لعضوية مجلس الأمة ، كما أنها من المبادئ السامية والمثل العليا التي تواضع الناس على إجلالها وإعزازها ، في ضوء ما تفرضه قواعد الدين ومبادئ الأخلاق والقانون السائد في المجتمع ، وإزاء ذلك ترك أمر التقدير في هذا المجال إلى الجهة الإدارية المنوط بها فحص طلبات الترشح لانتخابات مجلس الأمة ؛ للتحقق من أن المرشح متمتع بالصفات المتطلبة ؛ وذلك لإصدار قرارها في هذا الشأن ؛ إما بإدراج اسمه في كشوف المرشحين أو استبعاده منها ، بحسب الأحوال ، وما يصدر عنها من قرار في هذا الصدد إنما يخضع لرقابة القضاء الإداري لدى تحريك ولايته ، واستنهاض اختصاصه ؛ لبسط رقابته على ذلك القرار" [٩٩] .

ويلاحظ أن هذا المفهوم اشتمل عبارات عامة وفضفاضة غير منضبطة أو محددة ، فمن الصعوبة بمكان تعريف حسن السمعة ، على اعتبار أن هذا الأمر نسبي يختلف من زمان إلى زمان ، ومن مجتمع إلى آخر . ومن المقرر أن القيم الأخلاقية تختلف من عصر إلى عصر ؛ وذلك لأن تطور الحياة يغير كثيرا من المعتقدات التي كانت قائمة ، كما ينشئ معتقدات أخلاقية جديدة لم تكن قائمة من قبل ؛ لأنه في ظل العصر السابق عليها لم يكن من المستطاع افتراض قيام هذه القاعدة الأخلاقية [١٠٠] .

([٩٩]) حكم محكمة التمييز ، طعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠١٣/٣/١٣ .

([١٠٠]) ارجع تفصيلا في شرط حسن السمعة : د / علي الظفيري ، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ١٣، السنة الرابعة ، مارس ٢٠١٦ .

ونرى من الأجدى أن يتصدى المشرع لتبني شرط حسن السمعة بالنص والتنظـيم عوضا عن تركه لاجتهادات الفقه والقضاء ، كما نرى ضرورة الإسناد إلى وقائع ثابتة في تقرير عدم توفر مثل هذا الشرط ، مع إمكانية تطبيق معيار قضائي يقضي بإسقاط شرط حسن السمعة عن كل شخص اتخذت إجراءات قضائية بحقه ، إلا أنها لم تستكمل لأسباب خارجة عن إرادة السلطة القضائية ؛ كامتناع البرلمان عن رفع الحصانة عن الأعضـاء ، أو هروب الشخص مع رغبته في العودة والاشتراك في الانتخابات ترشحا . هـذا فيمـا يتعلق بمن لم تصدر بحقهم أحكام قضائية . أما من صدرت بحقهـم أحكـام قضـائية ، فللقضاء تقدير ذلك ، واستبعاد كل شخص مرتكب لجريمة ، وإن لم يشكل جرمـا مخلـا بالشرف والأمانة .

ثانيا : الشروط الخاصة :

بعد أن استعرضنا الشروط العامة المقررة للترشيح ، فإننا سنتناول في هذا المطلب عددا من الشروط الخاصة ، والتي تتعلق إما بطوائف معينة من المواطنين لا يجوز لهم الترشيح قبل استيفاء تلك الشروط ، التي لا تهدف إلى التحقق من أن المرشح قادر على ممارسة الوكالة التي يسعى إليها والقيام بأعبائها فحسب ، وإنما تهـدف إلـى إقصـاء الأشخاص الذين يزاولون وظائف أو مهنة معينة يكون لها تأثير على الناخبين ، وتوجيـه سير الاقتراع ، وإما لأنها تتعلق ببعض الانتخابات التي تسـتدعي شـروطا معينـة فـي المرشحين لها .

(١) الشروط الخاصة بالوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة ورؤساء وأعضاء لجـان قيد الناخبين :

هناك فئات معينة من المواطنين لا يصح لهم مزاولة الترشيح قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم ؛ درءا للشبهات التي تلقي بظلالها على سير الاقتراع ، وتضر بالممارسة النزيهة .

فمن ناحية أولى ، نصت المادة (٢٣) من قانون الانتخاب على أنه لا يجوز لرجال القضاء والنيابة العامة ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم ؛ ويرجع ذلك إلى ما لهذه الوظائف من أهمية وحساسية ؛ لذا كان من الضروري الحفاظ على هيبة القضاء وحيدته ونزاهته ، والنأي بأعضائه عن التيارات السياسية وغيرها مما قد ينال من مكانة القضاء وقدسيته.

ومن ناحية أخرى، قررت المادة (٢٣) آنفة الذكر أيضا أن تحظر على رؤساء لجان قيد الناخبين أو أعضائها ، وحتى أقربائهم من الدرجة الأولى من ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجان ، إلا إذا تنحوا عن الاشتراك في أعمالها ؛ وذلك حفاظا على سلامة الانتخابات ونزاهتها.

وأخيرا، فإنه لا يجوز للوزراء ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا مقدما من مناصبهم ؛ حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية ، وحتى لا يكون هناك نيل ومساس بالمساواة في المنافسة الانتخابية ، أو تزييف نتائج الانتخابات من خلال الضغط المادي والمعنوي على الناخبين ، ورغبة في عدم استغلال المنصب الوزاري في خدمة مصالحه الانتخابية .

وفي هذا الصدد ، نرى ضرورة اشتراط مرور مدة معينة بعد خروج الوزير من الوزارة لكي يتمكن بعدها من الترشح ، ويترك للمشرع أمر تحديدها ، على ألا يقل عن سنة في رأينا ، والهدف من ذلك زوال ما قد يكون هناك من ضغط أو تأثير على الناخبين ينال من حريتهم في التصويت ، أو استغلال منصبه في تعيينات وترقية أبناء دائرته ،

خاصة وأنه في الواقع أصبح هذا المسلك سمة الوزراء المنتخبين في الكويت ، مع تقرير الإعفاء من هذا الشرط في حالة حل مجلس الأمة ، باعتباره غير معلوم موعده سلفا .

(٢) ألا يكون من الأسرة الحاكمة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الأمة ألا يكون من أعضاء الأسرة الحاكمة ، وذلك وفقا لما ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي [١٠١] .

وعلى ذلك ، يتضح أن الغاية من تقرير عدم جواز خوض أبناء الأسرة الحاكمة لانتخابات مجلس الأمة ؛ يرجع إلى الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية وحرية الانتخابات ، ونأيا بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي يرافق الحملات الانتخابية .

ويرى فريق من الفقهاء حق أبناء الأسرة الحاكمة في ترشيح أنفسهم في انتخابات مجلس الأمة ، وأن امتناع أفراد الأسرة الحاكمة هو قيد ذاتي من تلقاء أنفسهم لم يأت به نص في الدستور ، وأن ما ورد بالمذكرة التفسيرية غير ملزم ، ومن غير المتصور أن يغفل الدستور النص على قيد عدم جواز ترشح أبناء الأسرة الحاكمة ، وأن الشعب الكويتي بلغ من النضج الفكري والسياسي والحرية ما يمكنه من إبداء رأيه في المرشح ، بصرف النظر عن انتمائه الأسري ، كما أن التجريح السياسي لا يطول الأسرة ، وإنما

---

(١٠١)حيث قررت ذلك بقولها : (وإيراد هذا الحكم الخاص بتعيين وزراء من غير أعضاء مجلس الأمة مع تعمد ترك ما تتضمنه الدساتير الملكية عادة من نص على ألا يلي الوزارة أحد أعضاء البيت المالك ، أو أحد من الأسرة المالكة ؛ يؤدي إلى جواز تعيين أعضاء الأسرة الحاكمة وزراء من خارج مجلس الأمة ، وهذا هو الطريق الوحيد لمشاركتهم في الحكم ؛ نظرا لما هو معروف من عدم جواز ترشيح أنفسهم في الانتخابات ؛ حرصا على حرية هذه الانتخابات من جهة ، ونأيا بالأسرة الحاكمة عن التجريح السياسي الذي قلما تتجرد منه المعارك الانتخابية من جهة أخرى) . راجع المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ، بند أولا : التصوير العام لنظام الحكم .

المرشح نفسه ، وأن عدم ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة طوال تلك الفترة لا يشكل عرفا يمنعهم من هذا الحق ؛ لأن الحرمان يتعارض مع نصوص الدستور والقانون [١٠٢] .

إلا أن الاتجاه الغالب يرى عدم جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة ، وأن تلك المذكرة ملزمة إلزام الدستور نفسه ، ويرون أن المشرع الدستوري قد أغفل النص في صلب الدستور على هذا القيد ، مكتفيا في ذلك بما أورده بالمذكرة التفسيرية التي جاءت لتذكر بالفعل هذا الحظر ، وأن تفسير مواد الدستور لابد وأن يكون في إطار مصادرها التاريخية ومذكراتها التفسيرية التي رافقت إصدار هذه النصوص ؛ وذلك حتى يمكن الوقوف على إرادة المشرع الحقيقية ، وأن إلزامية المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي هي على خلاف المذكرات التفسيرية للقوانين ، ملزمة ، وأن هناك ما يعد عرفا مستقرا على ذلك [١٠٣] . والحقيقة أن بيان مدى جواز ترشيح أبناء الأسرة الحاكمة لانتخابات مجلس الأمة من عدمه مرتبط ببيان مدى إلزامية المذكرة التفسيرية ، ونحن نرى إلزامية المذكرة التفسيرية ، وأنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور الكويتي ، وأن لها قيمة الدستور نفسه ، وعليه نرى قيام هذا القيد والمنع بحق أبناء الأسرة الحاكمة ، ونستطيع أن نوجز أسباب إلزامية المذكرة التفسيرية بما يلي :

أن المذكرة التفسيرية وضعت بالأسلوب الذي اتبع في وضع نصوص الدستور ؛ حيث عرضت على المجلس التأسيسي لنظرها وإقرارها ، والذي بدوره خصص لها يومي ١٠/٣٠ ، ١٩٦٢/١١/٣ ، حيث ناقشها ووافق عليها ، وأرفقت بمشروع الدستور عند رفعه لسمو الأمير للتصديق عليه ؛ وبناء عليه فقد كانت تحت نظر الأمير عندما صدق على الدستور ذاته .

---

(١٠٢) انظر: موقع مجلس الأمة الكويتي على شبكة الإنترنت ، المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي ومدى إلزاميتها ، دراسات وبحوث ، ويشير إلى أنه رأي الدكتور علي الباز والمستشار أحمد كمال .

العبارة الأخيرة الواردة بالمذكرة التفسيرية ، وهي : " في ضوء ما سبق من تصور عام لنظام الحكم ، ووفقا لهذه الإيضاحات المتفرقة في شأن بعض المواد ، يكون تفسيرا لأحكام دستور دولة الكويت " ، وبذلك فإن العبارة تقطع بقيمتها كتفسير ملزم .

الأزمة الدستورية عام ١٩٦٤ حول تفسير المادة (١٣١) من الدستور ، والتي من أجلها شكلت لجنة مشتركة من الحكومة ومجلس الأمة لحلها ، جاء في تقريرها أن : (المذكرة التفسيرية ملزمة تعتبر جزءا مكملا لمواد الدستور) ، وعليه لم يكن باللجنة إلا التسليم بما ورد فيها باعتبار أن ليس بالإمكان وضع أي تفسير جديد للمادة آنفة الذكر .

تم الاستناد إلى المذكرة التفسيرية في تحديد الأداة القانونية التي توضع بها خطة التنمية الواردتان بالمادتين (٢٠، ٢١) من الدستور ؛ حيث تم تقديم مشروع بقانون خاص مجاراة لحكم المادة (٢٠) ، وعلى أساس ما ورد بالمذكرة التفسيرية .

الأزمة الدستورية عام ١٩٧٥ بسبب الخلاف بين الحكومة والمجلس حول تفسير المادتين (٩٨ و١٠٤) من الدستور تم حلها في اللجنة التشريعية بالمجلس ، والتي قدمت تقريرا كان المرجع فيه ما ورد بالمذكرة التفسيرية ؛ مما يؤكد إلزاميتها .

قيام حالة التفويض التشريعي في الكويت عام ١٩٦٧ إبان العدوان الإسرائيلي ، استنادا إلى ما ورد في المذكرة التفسيرية ، على الرغم من تبني الدستور مبدأ الفصل بين السلطات ، وعدم جواز تنازل أي سلطة عن أي جزء من اختصاصاتها إلى أي سلطة أخرى .

---

(١٠٣) ويشار إلى أنه رأي الدكتور عادل الطبطبائي ، والدكتور محمد الفيلي ، والدكتور محمد المقاطع ، والدكتور طعيمة الجرف .

جرى العمل في الكويت خلال تعيين رئيس مجلس الوزراء على قيام أمير البلاد بإجراء مشاورات تقليدية حددت نطاقها المذكرة التفسيرية بقولها : " سمو الأمير يستطيع بموجبها أخذ وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد ، وفي مقدمتهم رئيس مجلس الأمة ، ورؤساء الوزارات السابقين " .

نصت المادة (٥٥) من الدستور على مباشرة الأمير سلطاته بواسطة وزرائه ، وذلك بمراسيم أميرية ، غير أن هناك اختصاصات لا يمكن أن تباشر إلا بأوامر أميرية . ولقد تكفلت المذكرة التفسيرية ببيان الحالات التي يجوز فيها إصدار الأوامر الأميرية حصرا ، وعلى سبيل الاستثناء .

أكدت أحكام المحكمة الدستورية إلزامية المذكرة التفسيرية ، وانتهت إلى أن لها قيمة الدستور ذاته [١٠٤] .

وأكدت أحكام محكمة التمييز أن المذكرة التفسيرية للدستور هي متممة لأحكام الوثيقة الدستورية [١٠٥] .

وعلى ذلك ، ننتهي إلى إلزامية المذكرة التفسيرية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الدستور ؛ ولذلك فهي ملزمة إلزام الدستور نفسه ، ولا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها .

والواقع أن هذا النص ليس حديث الوجود في ظل دستور الكويت الحالي الصادر عام ١٩٦٢؛ فهي قاعدة قديمة في الكويت منذ عام ١٩٢١؛ حيث نشأت عرفا دستوريا في

---

(١٠٤) انظر على سبيل المثال لا الحصر : القرار التفسيري للمحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ .

(١٠٥) انظر حكم محكمة التمييز ، طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٢٠١٦ ، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤ .

ظل وثيقة عام ١٩٢١، التي قررت أن تتكون عضوية مجلس الشورى من أبناء الأسرة المالكة ووجهاء الكويت ، ثم ظهر وترسخ ذلك العرف عبر المجالس الإدارية المنتخبة في الثلاثينيات ؛ وهي : مجلس التعليم ، مجلس الصحة ، مجلس الأوقاف ، مجلس المعارف ، والمجلس البلدي ؛ إذ اقتصر الترشح والانتخاب لعضوية تلك المجالس على الكويتيين دون أبناء الأسرة الحاكمة على مدى عشرة انتخابات تمت لتلك المجالس في الفترة من عام ١٩٣٠ حتى عام ١٩٣٨ [١٠٦] .

وقد توج هذا العرف بنص دستوري صريح في ظل مشروع دستور عام ١٩٣٨، الذي قرر صراحة منع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشح لعضوية مجلس الأمة التشريعي [١٠٧] . وقد أجريت الانتخابات في عام ١٩٣٨ مرتين متعاقبتين ، ولم يكن من مرشحيه ولا من ناخبيه أحد من أبناء الأسرة الحاكمة . وانتقلت هذه القاعدة بعد ذلك إلى دستور فترة الانتقال ، الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢، الذي نص في المادة (١٥) منه على تشكيل المجلس التأسيسي [١٠٨] ، الذي تولى السلطة التشريعية ، بالإضافة إلى مهمة وضع دستور جديد للكويت ؛ حيث تكون من عشرين عضوا منتخبا ، بالإضافة إلى الوزراء ، ومن الناحية العملية ، اقتصرت العضوية في هذا المجلس بطريق الانتخاب للكويتيين دون أبناء الأسرة الحاكمة ، وذلك حتى جاء نص المذكرة التفسيرية للدستور الحالي للكويت ، الصادر في ١١/ ١١/ ١٩٦٢ متوجا لتلك الأعراف والنصوص ، ومؤكدا لها ، حينما قرر إبعاد الأسرة الحاكمة عن الترشح في انتخابات مجلس الأمة . وقد تعاقبت الانتخابات المرة

([١٠٦]) انظر في ذلك : د / محمد المقاطع ، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية ، وحدة التأليف والنشر ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٦، ص ٨٣ وما بعدها .

([١٠٧]) نصت المادة ٢٨ من مشروع دستور ١٩٣٨ على أنه : (لا يكون عضوا في مجلس الأمة التشريعي من كان من الأسرة الحاكمة) .

([١٠٨]) تضمنت المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢، الصادر في ٦ من يناير ١٩٦٢، طريقة تكوين المجلس التأسيسي الذي تولى القيام بأعمال السلطة التشريعية ، وأيضا صياغة وإعداد الدستور الكويتي الدائم ؛ حيث إنه انتخب من المواطنين فقط ، ولأجل محدد .

تلو الأخرى منذ عام ١٩٦٣ حتى يومنا هذا ، ولم يحدث خروج عن هذا المبدأ الدستوري [١٠٩] .

والتساؤل الذي يتبادر إلى الذهن حول مفهوم أبناء الأسرة الحاكمة ، وما إذا كان يشمل جميع أبناء أسرة الصباح ، أم يقتصر على أبناء ذرية مبارك الصباح ، باعتبار أن الحكم في هذه الذرية فقط وفقا للمادة (٤) من الدستور وقانون توارث الإمـــارة ؟ علـــى الرغم من أن المفهوم الشائع للأسرة الحاكمة في الكويت بصورة عامة يشير إلـــى أنهـــم عموم آل الصباح بالمعنى الواسع ، فإن واقع الحال والجوانـــب الدســـتورية والقانونيـــة يقصرانه على ذرية الشيخ مبارك الصباح ، وهو ما يتضح من نـــص المـــادة (٤) مـــن الدستور ، ومن المذكرة التفسيرية ؛ ذلك أن مفهوم الأسرة الحاكمة له مدلول ضيق يقتصر على ذرية مبارك الصباح ، باعتبارهم مصدر إمداد الكويت بالحكام فقط دون ســـواهم ، وأن هذا المنع لا يشمل عموم آل الصباح ؛ إذ لا طريق لهم للوصول إلـــى الحكـــم ، وأن القاعدة الأصولية والقانونية المستقرة هي : (أن الغنم بالغرم) .

كما أن كافة النصوص الدستورية قد كفلت لكافة المـــواطنين حريـــة الترشـــح ، وساوت بينهم في التمتع بالحقوق السياسية ، ولم تحظر إلا على أبناء ذرية المبارك خوض الانتخابات ، ومن ثم تغدو أفرع آل الصباح من غير ذرية المبارك أبناء الوطن العاديين ، والقول بخلاف ذلك يعني حرمان أسرة الصباح من غير ذرية المبارك مـــن حقهـــم فـــي الترشح ، ومع عدم إمكانية الوصول إلى سدة الحكم بالدولة ، ومعاملتهم على نحو يقل عن المواطن العادي ، وعلى نحو يخل بمبدأ المساواة وبحق المشاركة السياسية .

---

[١٠٩] قد تظهر بعض الحالات الفردية من قبل بعض أبناء الأسرة الحاكمة الذين أعلنوا فيها نيتهم خوض الانتخابات لعضوية مجلس الأمة ، وعادة ما تنتهي ببيان من الديوان الأميري يؤكد عدم وجـــود مرشـــح للانتخابات من أبناء الأسرة ، دون الإقدام على الترشح فعلا .

مع ذلك انتهى حكم التمييز في الكويت إلى خلاف ذلك ، حيث قررت أن الأسـرة الحاكمة في دولة الكويت هي أسرة الصباح وأن الإمارة في ذرية مبارك الصـباح ، وأن تعيين أحد أفراد الأسرة الحاكمة في الوزارة ليكون بحكم منصبه عضوا في مجلس الأمـة يعد استثناء من الأصل الدستوري فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره ، وأنه هذا ما قـد جرى العمل به في الكويت فعلا منذ أول أيام انتخابات الفصل التشريعي الـأول لمجلـس الأمة ، وعليه فلا يجوز ويحظر على أبناء أسرة آل الصباح وهي الأسرة الحاكمة في دولة الكويت حق الترشح لانتخابات مجلس الأمة [١١٠] .

الخاتمة

تعد مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار مكوناً مهماً لديموقراطية نشطة، وفي الواقع فإنه متي يشارك المواطنون في عملية تنمية مجتمعهم، فهم لـا يسـتفيدون منهـا

([١١٠]) حكم محكمة التمييز الكويتية ، طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٢٠١٦ ، جلسة ٢٠١٦/١١/٢٤ .

فحسب، بل يمتلكون أيضاً هذه العملية، وتكون قادرة أيضاً على تقديم توصيات حول أفضل الممارسات للمستقبل من أجل دعم قضايا المجتمع الجوهرية.

إذا كان يعني بمفهوم الحياة السياسية الإسهام في خلق طاقات القوى الشعبية فإن هذه القوى غاية ما تصبوا إليه هو تشكيل السلطات ، ولا يتأتى ذلك إلا بالمنافسة فيما بينها من كسب أصوات الناخبين من خلال التصويت الذي يعد أساس النظام الديمقراطي من كافة الوجود المختلفة التي تشمل تشكيل السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولا شك أن الأفراد عندما يتحدون تكون مشاركتهم في الشؤون العامة أكبر تأثيراً وتكون ناتجها أكبر حجماً حيث يتاح للأفراد وسائل أقوى لعرض طلباتهم وفرصاً أكبر لتحقيق أهدافهم عن طريق توظيف إمكانياتهم المالية ومقدراتهم الشخصية في قوة واحدة جماعية ، ومن أهم الوسائل الجماعية للمشاركة في الشؤون العامة هي الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.

وبعد عرض ملخص للبحث حرى بنا عرض النتائج التى توصلنا اليها ، وكذلك التوصيات التى ننادى بضرروة وجودها .

أولا : النتائج :

١. رغم وجود المئات من النظم الإنتخابية المطبقة في دول العالم، إلا أنه لا يوجد نظام انتخابي أمثل قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، بل يوجد نظام صالح للتطبيق في بلد ما وفي زمان ماء بما يتلائم مع ظروف ذلك البلد السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية، وخصوصاً فيما يتعلق بالبلدان حديثة العهد بالديمقراطية والدول المستقلة حديثاً.
٢. إن وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة، ومع اختلاف دول العالم في تطبيق هذا الأسلوب أو ذاك من أساليب الإدارة الإنتخابية، أن التطبيق الدولي، يتجه نحو إسناد هذه

المهمة إلى هيئات مستقلة تزود بالصلاحيات الكافية للقيام بمهمتها، مع تكفل الدولة بضمان كل ما يتعلق بحياديتها وعدم تعرضها للضغوط المختلفة .

٣. تبقى الحملات الإنتخابية مرحلة حاسمة في المسيرة الإنتخابية، لما لها من دور في إيضاح الأفكار والبرامج الإنتخابية للمرشحين وإيصالها عبر طرق الاتصال إلى جمهور الناخبين، ورغم سعي المجتمع الدولي لوضع الضوابط والمعايير التي تتوخى صحة الوسائل الدعائية الإنتخابية المستخدمة، إلا أن التطبيق العملي يوضح وبشكل لا يقبل اللبس أن هذه المرحلة هي واحدة من المراحل التي غالباً ما يتم من خلالها خرق وانتهاك الضوابط والقواعد المنظمة لها، وخصوصاً في بلدان العالم الثالث.

٤. إن أنظمة الإنتخاب القائمة على أساس التمثيل النسبي في الأنظمة الأكثر رعاية للأحزاب الصغيرة والطوائف والنساء، من حيث إمكانية الوصول إلى المجالس المنتخبة، من أنظمة التعددية الفردية.

ثانيا : التوصيات :

١. أن يتم تشريع قانون انتخابي ينظم ويقنن التصويت الإلكتروني بما يلائم ويتناسب مع التطور التكنولوجي المعاصر، وملء الفراغ التشريعي الذي تعاني منه الإدارات الإنتخابية عند القيام بتنظيم العملية الانتخابية.

٢. نوصي بضرورة تطوير التقنيات الإلكترونية الخاصة بالإنتخاب ومن ثم الحد من الاختراقات المحتملة العملية الانتخابية. وذلك بالاستعانة بالخبرات الدولية المتطورة في هذا المجال والاحتكاك المستمر بالتجارب الانتخابية للدول المتقدمة.

٣. يجب توطيد الثقة ما بين الجمهور والإدارة الإنتخابية بإعتبار أن الإنتخابات الإلكترونية قد أصبحت اليوم الطريق المعيد إلى الديمقراطية وأن الاستعانة بها في اختيار نواب الشعب أمر حتمي لابد منه.

٤. فتح دورات وبشكل دوري وخاصة الطبقة الأمية التي تجهل التعامل مع الحاسوب الإلكتروني والأجهزة الذكية وتعليمهم وتثقيفهم في كيفية القيام بالتصويت الإلكتروني بالإضافة إلى توزيع المنشورات الدعائية على المواطنين تشرح الخطوات الواجب اتباعها عند القيام بالتصويت الإلكتروني.

٥. توصي بأن ينضم إلى اللجان الإنتخابية المهندسين والفنيين وأصحاب الخبرات العلمية في مجال البرمجيات والشبكات إضافة إلى الإداريين والقانونيين لأن التعامل مع الأجهزة الحديثة يتطلب إشراقاً ومراقبة ودراية واسعة من أصحاب الاختصاص والخبرة وخاصة أن التقنيات الحديثة في هذا العصر أصبحت تتطور تطوراً سريعاً وواسعاً لهذا لابد من مواكبتها من خلال فريق علمي تقني مدرب يمتلك من الطاقات العلمية ما يؤهله للقيام بمثل هذه المهمة.

٦. توصية المشرع الكويتي بالاستفادة من التجربة الحزبية في مصر، وفرنسا والعديد من الدول، وذلك من خلال إصدار قانون ينظم الحق في تكوين الأحزاب السياسية وشروط الانضمام إليها، وهيئاتها المكونة لها، مع ضرورة الاحتفاظ والمكاسب الديمقراطية التي اكتسبها المواطن الكويتي منذ صدور دستور عام ١٩٦١ حتى الآن.

٧. من أجل تدعيم المشاركة العامة في صنع القرار بصفة عامة يجب نشر المعلومات المتعلقة بعمليات صنع القرار العام على أوسع نطاق من خلال الصحف المحلية ووسائل الاعلام المطبوعة الأخري وسائل التواصل الاجتماعي.

٨. يتعين علي الدولة من أجل تعزيز الثقافة التشاركية لكل من المواطنين والمجتمع المدني أن تدعم تنمية المجتمع المدني ودعم المبادرات والبرامج من أجل تعزيز قدرة المجتمع المدني علي المشاركة العامة.

قائمة المراجع

١. د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٢. د/ أحمد رشاد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥.
٣. د/ أحمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
٤. د/ الطيب البكوش، الانتخابات والديمقراطية، كلمة في الجلسة الافتتاحية لأعمال المؤتمر الإقليمي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،القاهرة ٢٠١٤.
٥. د/ أوليفيه دوهاميل – إليف – ميني – ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، ط ١، ١٩٩٦.
٦. د/ إيمان سمور الحويطات، الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب في النظام الدستوري الأردني والأنظمة المقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان ، الأردن، ٢٠١٣.
٧. د/ ثائر رحيم كاظم، العولمة والمواطنة والهوية، بحث في تأثير العولمة على الانتماء الوطني والمحلي في المجتمعات، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد ١، المجلد ٨، سنة ٢٠٠٩.ص.٢٥٣ وما بعدها.
٨. د/ ثروت بدوى ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية, ١٩٧٥.
٩. د/ جمال النعماني، الاستفتاء، منشور في الموسوعة العربية، المجلد الثاني، صادر عن هيئة الموسوعة العربية، الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
١٠. د/ حسن مصطفي البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، الطبعة الأولى، جامعة دمشق،٢٠١٤م.
١١. د/ داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.
١٢. د/ رأفت عودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠م.
١٣. د/ رمزي طه الشاعر، الأيدلوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٤. د/ ساجد ناصر الجبوري ، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

١٥. د/ سامية عطاء الله ، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي و إرساء الحكم الراشد"نموذج الجزائر"، أطروحة مقدمة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، ٢٠١٣.

١٦. د/ سعاد الشرقاوي ـــــ د/عبد الله ناصف، الانتخاب في العالم، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤.

١٧. د/ سعاد الشرقاوي ـــــــ د/عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤م.

١٨. د/ سعد المظلوم، الانتخابات، ضماناتها حريتها، ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة للطباعة بغداد، العراق، ٢٠٠٩.

١٩. د/ سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.

٢٠. د/ سليمان الطماوي، النظم السياسية، والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٢١. د/ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، الجزائر، ٢٠٠٥.

٢٢. د/ صلاح الدين فوزي، المحيط من النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة ٢٠٠٠م.

٢٣. د/ صلاح الدين فوزي، قانون الإجراءات البرلمانية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢٤. د/ صلاح الدين فوزي،القانون الدستوري النظرية العامة، التطور الدستوري المصري، الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته عام ٢٠١٩،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

٢٥. د/ طارق السيد أبو عقيل، التشريع الجنائي ومكافحة الفساد وأثره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بحث في مؤتمر دور التشريع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من ٧،٨ نوفمبر ٢٠١٨، فندق فيرمونت، القاهرة، بالتعاون بين المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع،ص.٧١.

٢٦. د/ عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط ٢،القاهرة، ١٩٩٤.

٢٧. د/ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية،مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٨. د/ عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى، الجزائر ٢٠٠٧م.
٢٩. د/ عبدو سعد ـــــــــــ د/عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.
٣٠. د/ عثمان عبد الملك الصالح، ضمانات حقوق الإنسان في الكويت بين النظرية والتطبيق، المجلة العربية للعلوم الإنسانية،المجلد ٢ ، العدد ٨، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٨٢.
٣١. د/ عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية نشأتها تطورها تطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
٣٢. د/ علي الظفيري ، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ١٣، السنة الرابعة ، مارس ٢٠١٦ .
٣٣. د/ عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، الطبعة الثانية، دون دار نشر، القاهرة ١٩٩٥.
٣٤. د/ عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
٣٥. د/ فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨م.
٣٦. د/ فهد بن صالح العجلان ، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض،٢٠٠٩م.
٣٧. د/ فيصل شطناوى ، محاضرات في الديمقراطية، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م.
٣٨. د/ كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة الرياض، دمشق، ١٩٨١م.
٣٩. د/ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٣.
٤٠. د/ محمد أحمد فتح الباب، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠.

٤١. د/ محمد الصيفي، الإطار النظري لمفهوم الانتخاب، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص،٢٠١٩م،ص٤٨ وما بعدها.

٤٢. د/ محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتورى، قسنطينه، الجزائر، ٢٠١٠،٢٠١١م.

٤٣. د/ محمد صهيب وصديق سعوداوي، الحق في الانتخاب كمبدأ للمواطنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بو نعامة، الجزائر، ٢٠١٩.

٤٤. د/ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر والدول العربية، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٨.

٤٥. د/ محمود سامى جمال الدين ـــــــــ د/ ميادة عبد القادر اسماعيل ، الوسيط فى القانون الدستورى دراسة فى ضوء دستور ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١، ص ٤٦٦-٤٦٧.

٤٦. د/ مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفــت ، ١٩٨٤ .

٤٧. د/ معتز بالله عثمان، الانتخابات الضرورة والسياق، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الإقليمي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠١٤.

٤٨. د/ منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ٢٠٠١.

٤٩. د/ مها بهجت يونس، رقابة القضاء الدستوري على مخالفة الأحكام الموضوعية المتعلقة بالمساواة في العملية الانتخابية، المجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، تصدرها الجامعة المستنصرية، العدد ٧٠، العراق ٢٠٢٠م،ص٦٢ وما بعدها.

٥٠. د/ موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د/جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٥١. د/ ناريمان حفافصة، مبدأ الحياد الإداري والعملية الانتخابية في الجزائر، مجلة آفاق للعلوم، تصدرها جامعة الجلفة بالجزائر، العدد السادس، ٢٠١٧م.

٥٢. د/ نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن مكتبة دار الثقافة للنشر، الأردن، ١٩٩٩.

٥٣. د/ هاني أحمد الدرديري، نظام الشورى الإسلامي مقارناً بالديمقراطية النيابية المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٠م.

٥٤. د/ هشام خالد ، المركز القانوني لمتعدد الجنسية ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠١.